عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

نظام الدفعات المستعجلة وفقا لأحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

(قراءة نقدية)

اسراء تحسين عزات ادعيس

رسالة ماجستير

القدس_ فلسطين

1443هـ/2022م

نظام الدفعات المستعجلة وفقاً لأحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

(قراءة نقدية)

اعداد

اسراء تحسين عزات ادعيس

بكالوريوس فقه وقانون/ جامعة الخليل/ فلسطين

المشرف الرئيس: رفيق أبو عياش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية

الدراسات العليا/ جامعة القدس

1443هـ/2022م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

إجازة الرسالة

نظام الدفعات المستعجلة وفقاً لأحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

قراءة نقدية

اسم الطالبة : اسراء تحسين ادعيس

الرقم الجامعي : 21811533

المشرف : الدكتور رفيق أبو عياش

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ 2022/5/28 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. رفيق أبو عياش التوقيع:
2. ممتحناً داخلياً: د. محمد خلف التوقيع:
3. ممتحناً خارجياً: أ.د علي أبو مارية التوقيع:

القدس_ فلسطين

1443هـ/ 2022م

الاهداء

إلى من احتلت في قلبي الرقم الأول وعلمتني دوماً ألا أقبل إلا بالرقم الأول .....أمي الغالية

إلى من سهر الليالي لأجل أن نصل إلى ما صرنا إليه.....أبي الحنون

إلى خير الرفيق في كل طريق .....زوجي العزيز

إلى من انشقوا من روحي ووهبتهم قلبي ..... أولادي

منى .... يوسف .....إياس

الى جيشي المنيع في السراء والضراء .....أخوتي وأخواتي

اهدي لهم جميعاً جهد بحثي المتواضع، وقليلا في حقهم.

اقرار

أقر أنا مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان نظام الدفعات المستعجلة وفقاً لأحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 (قراءة نقدية) أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة ابحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة وأي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو مؤسسة أخرى.

التوقيع:

الاسم الكامل: اسراء تحسين عزات ادعيس

التاريخ 2022/5/28م

الشكر والعرفان

كلي فخر بأن أخط عبارات الشكر والعرفان لمن ارتضى بأن يكون اسمه مخطوطاً على رسالتي تحت بند مشرف الرسالة الدكتور وعضو المحكمة الدستورية رفيق أبو عياش، فلم يتوانى يوماً عن تقديم النصح والإرشاد، وكان كما عهدناه دوماً خير المعلم الناصح الأمين، كما واهدي أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين أهدوني جهدهم ووقتهم، فلهم مني جميعاً كل الشكر والعرفان وأسمى آيات التقدير.

الملخص

تناولت هذه الدراسة البحث في نظام في الدفعات المستعجلة وفقاً لأحكام قانون التأمين الفلسطيني، حيث يعتبر نظام الدفعات المستعجلة الإسعاف الأولي للمصاب من حادث الطرق الذي يقيه المرض والفقر والعوز، فهو نظام مرن وعملي وإنساني بحت منسجم مع روح العدالة القانونية وجوهرها، وبتطبيقه يجلب العديد من الحسنات للمصاب بعيداً عن الانتظار إلى حين رفع دعوى التعويضات جراء حادث طرق وصدور حكم فيها.

وقد قسمت الباحثة الدراسة إلى فصلين وذلك من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن وصولاً إلى اجابتها ومن خلال طيات البحث عن اشكاليته الرئيسية وهي مدى فعالية نظام الدفعات المستعجلة.

يبين الفصل الأول من هذه الدراسة الإطار القانوني لنظام الدفعات المستعجلة وذلك من خلال مبحثين، الأول منهما يوضح مفهوم الدفعات المستعجلة والتعريف بعناصر احتسابها والأشخاص المستفيدين منها والمطالبة الودية لها وأخيراَ تميزها عما يشتبه بها كالطلب المستعجل ودعوى التعويضات الاصلية، أما المبحث الثاني يبين بوضوح الإجراءات القضائية المتبعة لتقديم ونظر طلب الدفعات المستعجلة سواء كانت في مرحلة تقديم الطلب أو مرحلة التقاضي بحيث يفرض القانون على القاضي مجموعة من القيود حين نظر الطلب وإصدار القرار الفاصل فيه، بل ويمتد الحديث في هذا المبحث الى الحالات التي يوقف بها صرف الدفعات المستعجلة وإجراءات طلب تعديل الدفعات المستعجلة.

وحتى تكتمل حلقة البحث كان لزاماً على الباحثة ومن خلال الفصل الثاني الحديث عن الآثار المترتبة على الحكم القاضي بصرف الدفعات المستعجلة والمخاطب فيه، وذلك من خلال مبحثين يتحدث الأول منهما عن آثار صدور الحكم وما يترتب عليه وطبيعته وقابليته للنفاذ المعجل، والجدير ذكره بأنه حكما

نهائياً غير قابل للاستئناف، ويقودنا هذا المبحث إلى مصير الدفعات المستعجلة سواء في أثناء نظر الدعوى(ما قبل صدور الحكم) أو فيما بعد صدور الحكم، أما المبحث الثاني فيبين الجهة المسؤولة عن صرف الدفعات المستعجلة والذي يوضح بأن المسؤولية مطلقة لشركات التأمين أو الصندوق حسب مقتضى الحال، ويبين بوضوح حالات الزام شركة التأمين بصرف الدفعات المستعجلة ومتى يمكن لها أن تتمسك بالدفوع في مواجهة المستدعي، ومن ثم يوضح دور الصندوق في صرف الدفعات المستعجلة وحقه في الرجوع على المسؤول عن الضرر.

وبنتيجة الدراسة قامت الباحثة بالإجابة عن أسئلة الدراسة متوصلة إلى ثلة من النتائج والتوصيات التي تزيد من فعالية فكرة نظام الدفعات المستعجلة.

Expeditory payments accordings Palestinian insurance law 20/2005

Prepared by: israa tahseen izat idais

Supervised by: dr_ rafeq abu ayyash

Abstract

This study dealt with the system of expeditory payments in accordance with the Palestinian insurance law. Expediatory payments law is considered as a first aid to the injured which prevents him/ her from illnesse, poverty and needy.

It is considered flexible, practical and pure humane which is in harmony with the spirit of legal justice and its essence.

The application of this law has many advantages to the injured (afflicted) with no need to wait for his case to be dealt with snd ask for compensation and an issue of judgement.

The researcher devided the study into two chapters based on the constrastive analytical method via ausuwering the main ambiguity which is the validity of expeditory payments.

The first chapter clarifies the legal frame of the expeditory payment through two sections: the first explains the notion (concept) of the expeditory payments, defining the calculation of it, [eople who take benefit of it, the friendly claim to it and finally its distingtion over the rapid appeal and the original compensation case.

The second section, however, explains clearly the legal steps (procedures) to apply for or a case study wherein the law impose some restrictions on the judge to inspect the case and issue the firm decision.

The research continues to inspect the cases of caucelling theses payments and the procedures of modification of these expeditory payments.

To complete this seminar, the researcher had to discuss the consequences of issuing the decision of paying these expeditory payments and the addressed person via two sections: the first the consequences of issuing the case, its instaect application, taking into consideration that it irrefutable decision. This leads us to the destination of expoditory payments before and after the issue of the case while the second section points out the responsible people to paywhich clavifies the obligation of insurance companies to pay, while and when to reserve the payments and then clavifies the role of the cash to pay and the validity of asking the person whih caused harm.

As a result, the researcher answered questions about the main problems regerding this issue of expoditory payments, the reccomeudations which increase the validity of this system of payment.

مقدمة

بات امر اقتناء الفرد للمركبة أمرا لا مفر منه، بل من الممكن وجود أكثر من مركبة في البيت الواحد، ولم يعد يقتصر هذا الاقتناء على الأغنياء فقط حيث وصل الى محدودي الدخل، بل شمل معدومي الدخل حيث أصبحت ظاهرة اقتناء المركبات المشطوبة ظاهرة عامة، و مع زيادة عدد المركبات ازدادت حوادث الطرق والتي لا تؤثر فقط على مصابيها بل على عوائلهم، فلا يخفى على أحدنا مآسي أزمة الطرقات ومدى شدة الإصابات الكارثية والموت الرهيب الذي تخلفه كثرة الحوادث، وهي التي تعد اكبر بلاء اجتماعي في عصرنا الحاضر وهو ما دفع الدول للسعي الى سن قوانين تأمين جل غايتها جبر المتضررين.

ولما كان الهدف الأساسي من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 حماية المصاب، حيث القواعد الناظمة فيه تشير الى جبر مصابي الطرق وانصافهم وهم اللذين يوقعون ضحية الحوادث من خلال التعويض، بل ذهبت هذه القواعد الى ابعد من ذلك، حيث كفلت للمصاب الحق في الحصول على دفعات مستعجلة من خلال نظام عملي يشمل صرف بدل النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب على علاجه وحتى النفقات التي يتحتم عليه انفاقها بسبب الحادث.

فالضرر العام مقدم على الضرر الخاص وانه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب اخفهما ضررا،[1] بمعنى انه وبالرغم من عدم ثبوت المسؤولية سواء على شركة التأمين أو الصندوق ولكن ثبوت احتمالية الضرر او وجوده متحققة حتما في المستقبل للمصاب بمعنى ان الضرر المترتب على شركة التأمين من صرف الدفعات أخف من الضرر المنصب على المصاب ومن يعولهم.

[1] الصياد، وآخرون، (2015) شرح أحكام قانون التأمين وتطبيقاته العملية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ص 317.

إشكالية الدراسة

تتمحور هذه الدراسة حول نظام الدفعات المستعجلة وفقاً لأحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005[1]، والذي ينبني على وجوده العديد من الإشكاليات القانونية والعملية، فعلى الرغم من تقدم البشرية ومحاولة الانسان الدائمة لمسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي، الا اننا نجد ان هنالك بعض الآثار السلبية لهذا التقدم والذي يعتبر التزايد المستمر في حوادث السير إحداها، وإزاء هذا الوضع دأبت العديد من الدول ومنها فلسطين بالتفكير بوسائل للتقليل من أضرار حوادث المركبات خاصة في ظل الانفجار السكاني الهائل ومن هذه الوسائل قيام المشرع الفلسطيني بسن قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005، والذي تميز عن نظراءه في تبني نظام الدفعات المستعجلة، ومن هنا تبرز إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي:

ما مدى فعالية نظام الدفعات المستعجلة الذي جاء به قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005؟

أسئلة الدراسة

1. ما هو التأصيل القانوني لفكرة الدفعات المستعجلة؟

2. لماذا يقتصر نظام الدفعات المستعجلة على المصابين من حادث الطرق دونما غيرهم، وما الذي يدعم هذا القصور؟

3. هل أخطأ المشرع الفلسطيني عندما تبنى العديد من احكام الامر العسكري رقم 677 لسنة 1976؟

4. ما هو البديل عن نظام الدفعات المستعجلة في النظم القانونية المقارنة؟

5. ما هي الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها للحصول على دفعات مستعجلة، وهل تتناسب هذه الإجراءات مع الغاية التي جاء لأجلها نظام الدفعات المستعجلة؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية موضوعها، حيث يسعى هذا نظام الدفعات المستعجلة الى عدم إبقاء المصاب واسرته عرضة للمرض والعوز طيلة فترة العلاج، الى جانب الإشكاليات العملية التي يثيرها هذا النظام في التطبيق العملي، بحيث ستبين هذه الدراسة مدى فعالية هذا النظام وتطبيقه في المحاكم الفلسطينية، وسبب وجوده والمتمثل بكثرة حوادث السير والمطالبات اليومية لشركات التأمين والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، كما وستعمل على اثراء المكتبة القانونية الفلسطينية وسيستفيد منها الطالب والباحث والمحامي، بل وسيستفيد منها كل من يسعى لمعرفة حقه إذا تعرض لحادث سير والامكانيات القانونية المتاحة له، لا سيما بأن المراجع التي تناولت هذه الموضوع قليلة جدا.

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الغايات والمتمثلة بتوضيح مفهوم الدفعات المستعجلة واهمية حصول المصاب عليها، والمفارقة ما بين نظام الدفعات المستعجلة في قانون التأمين مع الأمر العسكري، والبيان بوضوح لما هو الجديد المتبني له قانون التأمين الفلسطيني عن الامر العسكري، وكذلك معرفة آلية احتساب الدفعات المستعجلة ومدى إمكانية الغائها او تعديلها، وبيان ما يترتب بوضوح على الحكم الصادر فيها وما ينبني عليه من آثار، وبيان إمكانية الطعن فيه.

منهج الدراسة

لقد اعتمدت الباحثة لغايات اعداد هذه الدراسة على الأسلوب والمنهج العلمي التحليلي النقدي، حيث تم تجميع البيانات من مصادر ومراجع مختلفة من خلال الاستعانة بالكتب الفقهية والرسائل العلمية التي تناولت هذا الموضوع، والوقوف على نصوص المواد المتعلقة بموضوع الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، والتطرق الى العديد من المبادئ القانونية والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية.

خطة الدراسة

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة نظام الفصول حيث تم تقسيمها الى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الدفعات المستعجلة.

المبحث الأول: مفهوم نظام الدفعات المستعجلة وتميزها عن غيرها (الطلب المستعجل، دعوى التعويضات)

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لتقديم ونظر طلب الدفعات المستعجلة.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الحكم القاضي بالدفعات المستعجلة والمخاطب فيه.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على صدور قرار بطلب الدفعات المستعجلة.

المبحث الثاني: الجهة المسؤولة عن صرف الدفعات المستعجلة.

الفصل الأول: الإطار القانوني للدفعات المستعجلة

لما كان التركيز التقليدي لتدخلات السلامة على الطريق معتمداً على الإجراءات الوقائية، أي وفقاً لمبدأ " الوقاية خير من العلاج" الا انه غالباً ما كان يؤدي ذلك الى عدم وجود أو حتى تأخر في عملية التعويض لمصابي حوادث الطرق التي لم يتم الوقاية منها، بما ان الهدف من نظام التأمين هو التعويض عن الخسائر المتكبدة فإن قطاع التأمين على الإصابات الجسدية والتأمين على المركبات يلعب دوراً رئيسياً في تخفيف العواقب المترتبة على تلك الإصابات والحوادث التي لم يكن بالإمكان تلافيها، ومن هذا المنطلق قسّمت هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم نظام الدفعات المستعجلة وتمييزها عن غيرها

لا يمكن استجلاء فكرة نظام الدفعات المستعجلة الا من خلال الكشف بوضوح عن ماهية الدفعات المستعجلة والغاية التي جاءت من اجلها _والمتمثلة في تفادي إجراءات التقاضي الطويلة والتأخر في عملية التعويض_ والمفارقة ما بين مفهوم نظام الدفعات المستعجلة وما قد يختلط به كالطلب المستعجل ودعوى التعويضات الاصلية، ومن هذا المنطلق قسّمت هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: طلب الدفعات المستعجلة

افرد قانون التأمين الفلسطيني [1]في الفصل التاسع عشر منه وتحديدا في المواد 160-169 لموضوع الدفعات المستعجلة، ولم تكن المنظومة القانونية في فلسطين قبل صدور قانون التأمين تخلو من نظام الدفعات المستعجلة، حيث كان الأمر العسكري رقم (677) لسنة 1976 [2]اول تشريع مطبق في فلسطين يتناول نظام الدفعات المستعجلة، وبصدور قانون التأمين تم الغاء الامر العسكري المذكور لكنه وعلى الرغم من ذلك تضمن نظام الدفعات المستعجلة[3]، نظراً للحاجة الماسة للمصاب الذي لحق به إصابات بليغة تحول دون قيامه بسد نفقات العلاج ومتطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه[4]، "حيث افترض عدم إمكانية استمرار المصاب في الإنفاق من مدخراته لحين استقرار حالته الصحية، فخط له طريقا يمشي فيه حتى يستطيع الوصول الى الحصول على هذه الدفعات من خلال إجراءات قضائية متسلسلة"[5]، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في قراراتها، حيث جاء: "أن دعوى المطالبة بالنفقات المستعجلة قد شرعت في الأصل للمصاب أو المتضرر من أجل تأمين معيشته وعائلته وعدم ابقاءهم في حالة من الضياع أو الحرمان لحين الفصل في دعوى التعويضات الأساسية، وذلك لسد نفقات العلاج

---

[1] قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 المنشور في العدد 62 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/3/25.

[2] الامر العسكري رقم (677) لسنة 1976 المنشور في العدد 39 من المناشير والاوامر والتعيينات بتاريخ 1977/8/30، ص 261.

[3]تم الغاء الأمر العسكري رقم (677) لسنة 1976 الغاء صريح بموجب نص المادة (190) من قانون التأمين الفلسطيني:
"1- تلغى جميع الأوامر والاحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال بشأن التأمين.
2- يلغى كل ما يتعاض مع احكام هذا القانون"

[4]عرفت المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني المصاب بأنه: "كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفى" وبناء على ذلك فإنه يخرج من نطاق التعويض واستحقاق الدفعات المستعجلة حوادث العمل وغيرها، كما انه ويفهم من تعريف المصاب بجواز تقديم طلب الدفع المستعجلة من قبل المعالين.

[5] عويضة، ناظم، أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 258.

والمعيشة لتجنيب المصاب وعائلته إجراءات التقاضي الطويلة وما ينجم عنها من تأخير يعود بالضرر الجسيم عليهم وبالتالي فقد اكتسبت هذه الدعوى طبيعة خاصة"[1].

وتجدر الإشارة هنا بأنّ نظام الدفعات المستعجلة لم تشرع فقط للمصاب المعوز (الفقير)، فليس شرطاً لاستحقاق المصاب دفعات مستعجلة بأن يكون المصاب معوزاَ، فهي حق لكل مصاب من حادث طرق سواء كان معوزاً أم لا، ولكنّ المشرع قدّر نظام الدفعات المستعجلة حماية لحق الأشخاص المعوزين مادياً ولا يستطيع ان يفردهم بالنص لأن ذلك لا يحقق العدالة في نظام الدفعات المستعجلة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنّ نظام الدفعات المستعجلة قاصر فقط على المصابين من حوادث الطرق دون غيرهم، علماً بأنّ نص المادة (160) يوحي بأنّ الاضرار التي يمكن ان تحدث نتيجة أي نوع من التأمين يمكن بشأنها طلب الدفعات المستعجلة، حيث ورد في المادة (160) انه على المسؤول عن التعويض بموجب احكام هذا القانون وليس بموجب احكام الفصل السادس عشر الذي يتحدث عن تأمينن المركبات، وليس هنالك مبرراً لرد طلب ولكنّ قرارات المحاكم والاجتهادات القضائية درجت على الأخذ بنظام الدفعات المستعجلة فقط للمصابين جراء حادث طرق، فلو ان عاملاً متضرراً جراء حادث عمل فسيرد طلبه، وكذلك الحال لو انّ مصاباً جراء حادث حريق تقدم بطلب للحصول على دفعات مستعجلة فسيرد طلبه، وبناء على ذلك توصي الباحثة بإضافة نص تشريعي بشكل لا يحتمل التأويل يسمح بالاستفادة لجميع المصابين من أنواع التأمينات الأخرى من نظام الدفعات المستعجلة.

وقد منح قانون التأمين ومن خلال نظام الدفعات المستعجلة المصاب الحق في أخذ جزء من التعويضات التي تستحق له وذلك على شكل دفعات تعتبر في حال قبضها من قبل المصاب جزءاً من اجمالي

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم(2006/58) الصادر بتاريخ 2007/5/19، منشورات قانونwww.qanon.ps

التعويض المستحق له في حال ثبوت المسؤولية المستدعى ضده المسؤول بالتعويض وذلك وفقا لما تقتضيه نص المادة (3/168) من قانون التأمين حيث نصت: "تكون جميع المبالغ المدفوعة للمستدعي جزءا من إجمالي التعويض المستحق للمصاب حين ثبوت المسؤولية" وهذا ما درج عليه العمل من قبل المحاكم الفلسطينية، ومنها القرار الصادر عن محكمة استئناف القدس والقاضي: "أما بخصوص عدم خصم الدفعات المستعجلة والبالغ قيمتها 8600 شيكل فإننا وحيث أن من الثابت في أوراق الدعوى أن المستأنفة قد دفعت مبلغ ستة آلاف وستمائة شيكل بتاريخ 2007/5/13 ودفعة أخرى بقيمة ألفي شيكل بتاريخ 2007/10/9 وذلك بموجب المبرز م ع/2 فإنه وعملا بأحكام المادة 168 فقرة 3 من قانون التأمين تكون هذه الدفعات والبالغة 8600 شيكل جزءا من اجمالي التعويض المستحق للمصاب لذا فإننا نقرر قبول هذا البند من الاستئناف، لذلك ومن كل ما تقدم وعملا بأحكام المادة 233 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 نقرر قبول الاستئناف موضوعا وتعديل الحكم المستأنف وخصم الدفعات المستعجلة والبالغة 8600 شيكل من قيمة التعويض المحكوم به"[1]

وحتى يمكن التقدم بطلب الدفعات المستعجلة يجب أن تكون مسبوقة بإخطار حسب ما انبأت عنه نص المادة 160 من قانون التأمين وستقوم الباحثة ببيانه بشيء من التفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

وبناء على ما تقدم فقد عرفت الباحثة طلب الدفعات المستعجلة بأنه: الطلب الذي اعطى القانون للمصاب جراء حادث طرق الحق في تقديمه وذلك للحصول على دفعات مستعجلة _مسبوقاً بإخطار_ لا تحتمل صدور حكم نهائي في دعوى التعويضات والتي تعتبر جزءاً من اجمالي التعويض المستحق للمصاب، ومن هذا المنطلق فقد قسّمت هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

[1] حكم محكمة الاستئناف القدس في القضية رقم (2010/253) الصادر بتاريخ 2010/12/22.

الفرع الأول: عناصر احتساب الدفعات المستعجلة

في الحديث عن ماهية الدفعات المستعجلة فقد حددت المادة 160 من قانون التأمين الفلسطيني العناصر التي تدخل في احتساب الدفعات المستعجلة على النحو الآتي:

1- النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى والنفقات التي يتحتم انفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث.

2- دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه ومتطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يستوجب انفاقها عليه بسبب الحادث.

وتختلف مشتملات مبلغ الدفعات المستعجلة باختلاف الجهة المستدعية التي يحق لها بأن تقوم بطلبها، ففي حال كان المصاب هو المستدعي طالب الدفع المستعجلة فإنها تشتمل على نفقات علاجه التي تستدعي وبحكم الضرورة أن ينفقها لغايات علاجه وتمريضه الملحة، ونفقات مكوثه في المشفى بما فيها بدل المبيت فيها وبدل الفحوصات الطبية والصور الشعاعية وما يستلزمه المصاب من مصاريف داخل المشفى، وكذلك فإنه يحق له بالمطالبة بنفقات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين[1]، من مأكل ومشرب وملبس ويرى البعض بأن أقساط المدارس والجامعات لأبناء المصاب الذين يعولهم ومصاريف والديه الطبية تدخل ضمن الدفع المستعجلة التي يحق للمصاب المطالبة فيها[2] ونلاحظ بأن المشرع لم يورد في البند الثاني كلمة ضرورية ولم يتطلب بأن تكون ضرورية، المهم أن تكون لازمه لاستمرار معيشة المصاب وعائلته بالحد الأدنى.

---

[1] عرف قانون التأمين الفلسطيني المعالون في مادته الأولى: "زوج الشخص وأبويه وأولاده ما دون سن الثامنة عشر إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية أو مقعدا شريطة إثبات ذلك".

[2] الكخن، حلمي، (2018)، الفارس في التأمين واحتساب تعويضات مصابي حوادث الطرق، الطبعة الأولى، ابن خلدون للنشر، ص 234.

أما بالنسبة للمعالين فإنه يحق لهم كذلك الأمر طلب الدفعات المستعجلة حسبما ورد في المادة 160 فقرة 2:"دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه ومتطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يستوجب انفاقها عليه بسبب الحادث"، وإذا أمعنا النظر في صدر المادة ذاتها لوجدنا استحقاق الورثة للدفعات المستعجلة حيث جاء: "على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام القانون أن يدفع للمصاب" والمصاب حسب قانون التأمين يشمل ورثة المتوفى ذلك لأن المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني قد عرفت المصاب بأنه: "كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ذلك ورثة المتوفى" وعلى ذلك فإنه يحق للورثة والمعالين والمصاب المباشر في تقديم طلب الدفعات المستعجلة، ولكن من البديهي أن تختلف مشتملات مبلغ الطلب المقدم من قبلهم عن المصاب، "حيث يحق لهم المطالبة بنفقات معيشتهم من إقامة ومأكل ومشرب، شريطة اثبات ان هذه المصروفات كان ينفقها عليهم معيلهم قبل وفاته، ونفقات العلاج وبدل التمريض ونفقات الإقامة في المستشفى وأثمان الأدوية المستحقة على معيلهم وذلك في حال وفاته بعد فترة من اصابته"[1]، "وإذا كان المعالون يستفيدون دائما من تلقي الدفعات المستعجلة إلا أن الحق لهم بمطالبة المؤمن بهذه الدفعات لا يثبت إلا في الحالة التي يتوفى فيها المعيل بسبب حادث الطرق، وفي الحالة التي يسأل فيها الصندوق عن التعويض"[2].

وأياً كان مقدم الطلب سواء المصاب نفسه أو المعالين فإن الهدف المرجو واحد من طلب الدفعات المستعجلة وهو سد وتأمين ما هو ضروري من نفقات العلاج بسبب الحادث ونفقات المكوث في المشفى، ونلاحظ هنا بأن المشرع قد كرر كلمة ضروري في كل من الفقرة الأولى والثانية للمادة 160 وهو ما يؤكد بأن هدف طلب الدفعات المستعجلة هو سد حاجة وليس الاثراء على حساب الغير، وهو ما تؤكده محكمة

[1] الكخن، حلمي، (2018)، الفارس في التأمين واحتساب تعويضات مصابي حوادث الطرق، مرجع سابق،ص 234.
[2] الكخن، حلمي، (2018)، الفارس في التأمين واحتساب تعويضات مصابي حوادث الطرق، مرجع سابق، ص 234.

النقض الفلسطينية في قرارها: "ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية في قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 المتعلقة بالدفعات المستعجلة نجد بأن المادة 160 منه قد أعطت الحق للمصاب بأن يطلب ويحصل من المسؤول عن التعويض بمبالغ دفعات مستعجلة بتقديم طلب الى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى وذلك لغايات سد وتأمين النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب على علاجه بسبب الحادث ونفقات مكوثه في المشفى وكذلك دفعات شهرية تكفي لسد حاجات ومتطلبات معيشته ومعيشة افراد أسرته المعالين منه وذلك لحين الفصل في دعوى التعويض ولم يكن هدف المشرع من نظام الدفعات المستعجلة اثراء المصاب على حساب الغير دون سبب قانوني"[1] وتجدر الإشارة هنا بأن المصاب المقتدر مادياً عند طلبه للدفعات المستعجلة لا يكون قد اثري على حساب الغير لأن هذا حق مكفول له بنص المادة 160 من قانون التأمين الفلسطيني والتي جاءت على العموم ولم تقصر الدفعات على المعوز مادياً فقط.

وبناء على ما تقدم فإنه لا بد وأن يكون طلب الدفعات المستعجلة شاملا لكافة الاحتياجات والطلبات الضرورية لعلاج المصاب ومعيشته مع تقدير لدفعة شهرية تفي بمتطلباته لحين إتمام العلاج[2]، بحيث تكون مبينه بصورة واضحة ومفصلة ومبينة تبيانا دقيقا، وهذا ما تؤكده محكمة النقض الفلسطينية في أحكامها، حيث جاء في الحكم الصادر عنها: "ولما كانت متطلبات المعيشة من قبل الأمور التي أجاز المشرع للمتضرر إقامة الطلب للحصول عليها تحقيقا للغاية التي ذكرنا فقد أوجب أيضا على المستدعي وحال تقديمه لهذا الطلب أن يبين للمحكمة تفصيلا لهذه الاحتياجات ومقدارها بصورة تكفي لحمل المحكمة

---

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2018/493 الصادر بتاريخ (2018/5/29)، منشورات مقام www.maqam.najah.edu

[2] صوافطه، ريم، (2021)، دراسة في نظام الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطين،منشور على: https://reemsawafta.biogspot.com/2020/06/blog-post.html تاريخ النشر:12 أيلول 2020، تاريخ الزيارة: 17 أكتوبر 2021.الساعة 1:59مساءاً.

على الحكم بها وهو الأمر الذي نجد بأنه لم يتم بصورة واضحة وكافية لتحديد مقدار الاحتياج الشهري للقاصرتين"[1]

وقد تناول الأمر العسكري ذات النفقات التي ذكرها قانون التأمين وذلك في الفقرة أ من المادة الخامسة منه.[2]،أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد ذكرنا سابقا بأنها لم تتبنى نظام الدفعات المستعجلة، ولكنها أيضا لم تغفل حالة تكبد المصاب بالنفقات الطبية والعلاج، حيث أوردت هذه النفقات ولكن من خلال دعوى التعويض نفسها وليس من خلال نظام دفعات مستعجلة كما وقانون التأمين الفلسطيني، حيث اعتبر المشرع المصري التعويض في حالة الإصابة شاملا للنفقات الطبية ونفقات العلاج كاملة وكل ما يدفعه المصاب تقوم شركة التأمين برده، بل وأنه يشمل ما فات المصاب من كسب وتفويت فرصة الكسب على اعتبار بأنها جميعا تدخل ضمن نطاق الضرر المادي الذي يلحق بالمضرور(المصاب) المهم ولثبوت التعويض للمضرور أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ الناتج عن مرتكب الحادث (المدعى عليه في دعوى التعويض) ويقدر القاضي التعويض معتمدا على معيار عام وهو معيار الرجل المعتاد في حالة الإصابة وعلاجها وما تحتاجه إصابة مماثلة من نفقات علاج ونفقات طبية، أما بالنسبة للتعويض عن الكسب الفائت فإنه يكون حسب معيار شخصي يدخل فيه مكانة المصاب الاجتماعية وقوته في الكسب

---

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (2018/1489) الصادر بتاريخ 2019/2/28، منشورات مقام www.maqam.najah.edu

[2] تجدر الإشارة بأنّ المادة الخامسة من الأمر العسكري سالفة الذكر قد عدلت بموجب المادة السادسة من التعديل رقم 10 المعدل للأمر العسكري الأساسي وأهم ما جاء في هذا التعديل ما ورد في الفقرة ب والتي تنص: ".... الملزم بدفع التعويضات حسب هذا الأمر يدفع جزءا منها للمصاب أو لمن يتعلق به خلال 60 يوما من استلام طلبه كتابيا: المصروفات التي دفعها المصاب من أجل علاجه، وكذلك مصاريف العلاج في المستشفى، ودفعات شهرية كافية حتى القرار النهائي في أمر التعويضات، واحتياجات شفاء المصاب وخدمته واحتياجات معيشته ومعيشة أبناء بيته والذي إعالتهم تقع تحت مسؤوليته أو احتياجات المتعلقين به حسب الوضع الدفعات لاحتياجات المعيشة تقرر مع الأخذ بعين الاعتبار دخل المصاب في حادث الطرق، أما إذا دخله فاق الحد الأقصى فإن الدخل الأقصى يؤخذ بالحسبان فقط"

ونوع العمل الذي كان يعمل فيه[1]، وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على الأخذ بنفقات العلاج وكل ما يعتبر اخلالا بمصلحة مالية للمضرور ومنها: "الضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه_ وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية_ يتحقق إما بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون، أو الإخلال بمصلحة مالية له، ولا ريب أن حق الإنسان في سلامة جسده يعد من الحقوق التي كفلها القانون وحرم التعدي عليه، فإتلاف عضو أو احداث جرح أو إصابة الجسم بأي أذى آخر، من شأنه الإخلال بهذا الحق، ويتحقق بمجرد قيام الضرر المادي، فإذا ما ترتب على الاعتداء عجز المضرور عن القيام بعمل يرزق منه، أو تأثير قدرته في أداء ما يكتسب منه رزقه أو تحميله نفقات علاج، فذلك كله يعتبر اخلالا بمصلحة مالية للمضرور، يتحقق به كذلك قيام الضرر المادي"[2].

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أشار للعلاج والنفقات الطبية في الجدول رقم (1) حيث قام بذكرها تحت عنوان (نوع الضرر: العلاج الطبي) ولكنه محدد بسقف أعلى 7500 دينار للشخص الواحدولم يجعله مفتوحا كما فعل المشرع المصري حيث جعل سلطة القاضي مقيدة بالسقف المالي المذكور، وتلتزم شركة التأمين أو الصندوق حسب مقتضى الحال بتسديد تلك النفقات للمضرور حتى ولو لم يقم المضرور بدفعها للجهة المعالجة، وهذا ما تؤكده محكمة التمييز الأردنية في أحكامها، حيث جاء في الحكم الصادر عنها:

[1] أبو الهيجاء، لؤي، (2005)، التأمين ضد حوادث السيارات/ دراسة مقارنة الأردن ومصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 125.

[2] حكم محكمة النقض المصرية رقم 294 لسنة 56 ق الصادر بتاريخ 1990/6/14. عن المنجي، محمد، دعوى تعويض حوادث السيارات/ الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين، (1993) الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 340.

"تلتزم شركة التأمين ببدل نفقات معالجة المصاب بالحادث الذي تسبب به سائق السيارة المؤمنة لديها وإن لم يسدد قيمة تلك المعالجة ما دام أنه ملتزم بدفع النفقات للجهة المعالجة".[1]

وترى الباحثة أنه وعلى الرغم من شمول التشريعات المقارنة على بدل نفقات العلاج والمصاريف الطبية ضمن تعويض المصاب عما لحقه من ضرر جراء حادث طرق إلا أن قانون التأمين الفلسطيني قد أثبت نجاعته حين وضعها تحت إطار نظام للدفعات المستعجلة يكفل حاجات المصاب ولم يجعله عرضة للعوز والحاجة، إضافة إلى أن التشريعات سابقة الذكر لم تورد ما يجيز للمصاب ومعاليه في الحصول على دفعات شهريه تكفي لسد متطلبات المعيشة، وهذه حسنة تضاف إلى التشريع الفلسطيني، ولكن يؤخذ عليه في مقابل هذه الحسنة بأنه لم يورد مصاريف الدفن والجنازة وبيت العزاء ضمن عناصر احتساب الدفعات المستعجلة كونها تدخل ضمن تكاليف العلاج التي تم انفاقها منذ لحظة الإصابة وحتى الوفاة، وهذا يعني أنها ضرورية وواجبة الدفع بشكل فوري[2] وقد استقرت المحاكم الفلسطينية على عدم الأخذ بها، حيث أوردت محكمة الاستئناف ضمن الحكم الصادر عنها: "بدل نفقات دفن وعزاء لا تدخل في ضمن النفقات التي وردت في نص المادة 160 من قانون التأمين".[3]

الفرع الثاني: المطالبة الودية بالدفعات المستعجلة (الاخطار)

لإمكان التقدم بطلب الدفعات المستعجلة قام المشرع بفرض شروط وإجراءات معينة، أولى هذه الإجراءات أن يقوم المصاب من حادث السير بإخطار الجهة المسؤولة عن التعويض بالدفعات المستعجلة التي

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1990/878 الصادر في سنة 1990. عن علاء حمد ووديع سواقد، (1993) "اجتهادات محكمة التمييز في القضايا التجارية بنوك/ تأمين/ نقل بحري"، الطبعة الأولى، بدون ناشر، عمان، ص 122.

[2] حطاب، حسام، (2012)، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، ص 57.

[3] حكم محكمة استئناف القدس في القضية رقم(2001/52) الصادر بتاريخ 2011/3/24.

يوردها في اخطاره وعلى المسؤول عن التعويض (المستدعى ضده) أن يدفع للمصاب دفعه مستعجلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره[1]، وإن أي طلب يتم تقديمه للمحكمة خلال فترة الإخطار يرد كونه سابقا لأوانه[2]، ولم يتناول قانون التأمين مسألة ما إذا تم الرد على الاخطار برفض دفع الدفعات المستعجلة قبل مرور الثلاثون يوماً، وترى الباحثة بأنه حريّ على المحكمة في هذه الحالة ان تقبل طلب الدفعات المستعجلة، لا سيما بأن الغاية من وجود الاخطار قد تحققت.

وبالتمعن في نص المادة 160 من قانون التأمين نجد بأنها لم تحدد شكلا معينا للإخطار بل وردت كلمة اخطار فيها على سبيل العموم دون تحديد ماهية لهذا الاخطار، بخلاف الأمر العسكري الذي أوجب في مادته الخامسة بأن يكون كتابيا، بل ترك المجال مفتوحا أمام المستدعي المصاب باختيار أي شكل يره للإخطار، إلا أن بعض الفقه _وهو ما تؤيده الباحثة_ يرى بأن المصاب يجب أن يخطر المسؤول عن التعويض بإخطار عدلي[3]، فهو يعطي نوعيا من الرسمية في المطالبة وأسهل من حيث الاثبات، وبناء على ما تقدم فترى الباحثة بأنه يجب اجراء تدخل تشريعي بحيث يتم تعديل نص المادة 160 من قانون التأمين لتصبح على النحو التالي: "على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره اخطارا عدليا..... إلى آخر المادة" يضفي نوعا من الرسمية في المطالبة وسهولة في الإثبات.

---

[1] انظر المادة 160 من قانون التأمين الفلسطيني.

[2] صوافطه، ريم،(2018)، الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005/ دراسة نقدية تحليلية من الناحية النظرية والعملية، الطبعة الأولى، عمان، الشامل للنشر والتوزيع، ص 222.

[3] عويضة، ناظم، أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مرجع سابق، ص 258.

والمتمعن في نصوص الأمر العسكري يجد بأن مدة الإخطار هي ستون يوما[1]، بينما في قانون التأمين هي ثلاثين يوما، وعليه فإن المشرع الفلسطيني كان موفقا حين خفض مدة الاخطار ولم يأخذ بذات المدة الواردة في الأمر العسكري مراعيا في ذلك مصلحة المصاب، إلا أنه غفل عن إيجاد حكم لحالة تأخر المسؤول عن التعويض بالدفع خلال فترة الإخطار كما فعل الأمر العسكري في الفقرة ج من المادة الخامسة حيث قضت بأنه: "إذا تخلف الملزم عن دفع مبلغ عن دفع مبلغ مستعجل في موعده، فيدفع على المتأخر بدل تأخير 44% سنويا، إلا إذا تبين للمحكمة ثمة ظروفا تبين مقدارا أقل"[2]، بل أنه وقف عند جواز تقديم المستدعي لطلب الدفع المستعجلة إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة في حال لم يقم المسؤول بالتعويض بدفع الدفعة المستعجلة ولم يتناول بند بدل التأخير، في حين يجيز الأمر العسكري إقامة الدعوى بصورة مستقلة عن بقية التعويض وفقا لإجراءات موجزه يقررها قائد المنطقة لهذا الغرض.

المطلب الثاني: تمييز طلب الدفعات المستعجلة عما يشتبه به

تعتبر فكرة نظام الدفعات المستعجلة فكرة إنسانية وعملية ومرنة ولهذا فإنه من الممكن لها ان تختلط بغيرها من الأفكار القانونية والتي تتشابه معها في بعض الغايات والاهداف، مثل دعوى التعويض جراء حادث طرق، والطلبات المستعجلة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ومن هذ المنطلق فقط قسّمت هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

---

[1] انظر الفقرة (أ) من المادة الخامسة في الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976.

[2] حطاب، حسام، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 57.

الفرع الأول: تمييز طلب الدفعات المستعجلة عن دعوى التعويض جراء حادث طرق

يتشارك كل من نظام الدفعات المستعجلة ودعوى التعويض جراء حادث طرق في غاية أساسية واحده وهي جبر المتضررين جراء حادث طرق، وعلى الرغم من ذلك الا ان كل من النظامين يسعى لتحقيق هذه الغاية بشكل مختلف، ومن خلال رحلتي البحثية تبين العديد من الفروقات ما بين الدفعات المستعجلة ودعوى التعويضات جراء حادث طرق على النحو التالي ذكره:

1- تخضع دعوى التعويض جراء حادث طرق _الدعوى الاساس_ للإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001[1]، بينما يخضع نظام الدفعات المستعجلة للإجراءات المنصوص عليها في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 أي ان لها إجراءات خاصّة، باستثناء التبليغ الذي يخضع لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وفقاً لنص المادة 163 من قانون التأمين التي تنص: "تسري قواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في نظر الطلب".

2- تكون الدعوى الأساس فاصلة في موضوع النزاع، بينما يعتبر طلب الدفعات المستعجلة بمثابة تقرير حق مؤقت لحين الفصل في النزاع، ويدلل على ذلك نص المادة 2/168 من قانون التأمين والتي تنص: "تكون جميع المبالغ المدفوعة للمستدعي جزءاً من اجمالي التعويض المستحق للمصاب حين ثبوت المسؤولية".

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5 ص 5.

3- قد تكون الدعوى الأساس خاضعة للطعن بطريق النقض، بينما لا يمكن الطعن بالنقض في طلب الدفعات المستعجلة، وذلك حسبما نصت عليه المادة 2/168 من قانون التأمين الفلسطيني: "يكون القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية نهائياً غير قابل للطعن".

4- يكون اختصاص نظر طلب الدفعات المستعجلة لقاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع بصفة مستعجلة، بينما تخضع الدعوى الأساس لاختصاص قاضي الموضوع وتسير فيه المحكمة بالإجراءات العادية.

وقد توصلت فيما تقدم بأن طبيعة طلب الدفعات المستعجلة تأبى أن يخضع لما تخضع له دعوى التعويضات من إجراءات تقاضي نوعا ما تعتبر طويلة، سيما وأن الهدف الأسمى من نظام الدفعات المستعجلة هو اسعاف المصاب ومن يعيل اسعافا ماليا ضمن إجراءات تقاضي قصيرة المدى بالنسبة للدعوى على أنه إذا تم الحكم برد دعوى التعويضات بحكم نهائي فإن ذلك يرتب حق على المدعى عليه بالرجوع على المدعي بالمبالغ التي قام بدفعها[1].

5- بالنسبة لموضوع دعوى التعويضات فهو يختلف عن موضوع طلب الدفعات، ففي دعوى التعويضات الناجمة عن حادث طرق فيضمن المدعي دعواه بأنها قد تستند إلى تعويض عن ضرر مادي أو معنوي أو جسدي وقد تتضمن دعواه أنواع الضرر الثلاث على حسب ما أودى به حادث الطرق،[2] بينما في طلب الدفعات المستعجلة يضمن المستدعي في طلبه بأنه يطلب

---

[1] تنص المادة (169) من قانون التأمين: "اذا زاد مجموع الدفعات المستعجلة المدفوعة للمدعي عن المبلغ المحكوم به في الدعوى الاصلية، او قضت المحكمة برد الدعوى بحكم نهائي فإنّه يحق للمدعى عليه الذي دفع الدفعات المستعجلة الرجوع على المدعي أو المسؤول عن الضرر أو الصندوق".

[2] في الحديث عن الاضرار التي تستوجب التعويض فقد نص عليها الفصل الثامن عشر من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 حيث يمكن للمصاب المطالبة بتعويض جراء الضرر المعنوي الذي لحق به على نحو بينته المادة (152): "يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي: 1_ خمسون دينار عن كل

الحصول على دفعات مستعجلة يحدد فيها ماهيتها سواء كانت نفقات العلاج أو المكوث في المشفى أو دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته وأفراد اسرته المعالين منه، وهي في نهايتها تؤول لتصبح جزءاً من اجمالي التعويض النهائي في الدعوى الأساس أو اعادتها في حال عدم الاستحقاق.

الفرعالثاني: تمييز طلب الدفعات المستعجلة عن الطلب المستعجل

على الرغم من أن غاية كل من الطلب المستعجل وطلب الدفعات المستعجلة هي اتخاذ اجراء وقتي سريع لغاية الفصل في الدعوى إلا ان هنالك العديد من الاختلافات بينهما ويقع الكثير في خلط بين كل من مفهومهما، ينبني على هذا الخلط خطأ في الإجراءات وتغيير في الآثار ولهذا سنبين في هذا الفرع الفرق بين كل منهما:

1- لغايات تقديم طلب مستعجل للقضاء فإن أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 هي التي تنطبق، بينما في طلب الدفعات المستعجلة فيتم تطبيق أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، باستثناء التبليغ فقد احالت المادة (163) منه لغايات التبليغ إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم. 2_ أربعون دينارا عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق. 3_ خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى. 4_ إذا لم يستحق المصاب تعويضا بموجب الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة يحق له تعويضا لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا".
أما بالنسبة للأضرار المادية فللمصاب الحق في المطالبة بالتعويض عن فقدان الكسب وفقران المقدرة على الكسب مع مراعاة الا يزيد دخل المصاب عن مثلي معدل الأجور حسب ما يقتضيه نص المادة (155) من قانون التأمين.
وأخيرا وفي حال العجز المؤقت فقد حددت المادة (156) من قانون التأمين الحد الذي له المطالبة به على النحو الآتي: "إذا أدى حادث الطرق إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله فإنه يستحق 100% (مائة بالمائة) من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت على أن لا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث".

2- يختلف موضوع كل من الطلب المستعجل وطلب الدفعات المستعجلة، فالمسائل المستعجلة موضوعها اتخاذ اجراء وقتي إذ أن المسائل المستعجلة لا تدخل تحت حصر فيمكن للقاضي اتخاذ قرار وقتي فيما يشاء المهم ان تكون هنالك صفة الاستعجال وخشية تفاقم الضرر ومن الأمثلة عليها طلب اثبات الحالة وطلب إعادة خدمة ضرورية وطلب سماع شاهد، بينما في طلب الدفعات المستعجلة فقد حصر المشرع للمصاب الدفعات التي يمكنه المطالبة بها وهي لا يمكن ان تخرج عن نص المادة (160) من قانون التأمين كما بينت سابقاً.

3- لم يحدد قانون التأمين مده معينة لتسجيل المستدعى في طلب الدفعات المستعجلة لدعوى التعويضات على أنه إذا انقضت المدة المضروبة من قبل القاضي لإيداع الدعوى ولم يقم المستدعي بإيداع دعواه، فإنه يتم وقف صرف الدفعات الشهرية وفقا لنص المادة (166) من قانون التأمين.

بينما بالنسبة للطلب المستعجل فقد اعتبرت المادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الطلب المستعجل كأن لم يكن في حال لم يقوم المستدعي في الطلب بتقديم دعواه خلال ثمانية أيام.[1]

4- "متى انعقد الاختصاص الولائي لقاضي الأمور المستعجلة ينعقد له الاختصاص بالقضاء في الطلب الذي يقوم على أساس اصدار الحكم المؤقت بعد طرح النزاع أمامه بالأوضاع القانونية، وبحث المستندات بصورة أولية في طلب الدفعات المستعجلة، وبصورة ظاهرية في الطلبات المستعجلة"،[2] وهذا يعني بأنّ القاضي خلال نظره للطلب المستعجل ملزم في نظره دون التعرض

[1] نصت المادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على: "إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب قبل إقامة الدعوى الأصلية فيجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام والا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن.

[2] الكخن، حلمي،(2013)، الفرق بين الدعوى والطلب المستعجل، منشورات مجلس القضاء الأعلى.

لأصل الحق أو المساس به وفقاً لنص المادة 103 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، أما بالنسبة لطلب الدفعات المستعجلة فلا يستطيع القاضي ان يفصل في الطلب الا اذا تأكد بأن المصاب يستحق التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين ولن يمكنه ذلك الا من خلال التعرض لأصل الحق وهو ما تنبئ عنه الفقرة الثالثة من المادة 164 من قانون التأمين الفلسطيني.

5- لقد أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في مادته (114) لقاضي الأمور المستعجلة بأن يكلف المستدعي في الطلب المستعجل بتقديم كفالة مالية تضمن كل عطل أو ضرر يترتب على الاجراء المتخذ إذا تبين أن المستدعي غير محق في طلبه. بينما لم ينص قانون التأمين في الحديث عن طلب الدفعات المستعجلة على مثل هذه الكفالة، وحسنا فعل ذلك لأنه راعى بأن موضوع الطلب هو طلب دفعات مستعجلة ويتناقض مع موضوع الطلب إلزام المستدعي بتقديم كفالة مالية.

6- لقد اشترطت المادة 160 من قانون التأمين ولغايات التقدم بطلب الدفعات المستعجلة بأن يكون هنالك اخطار سابق للطلب، بينما لم تشترط المواد الناظمة للطلبات المستعجلة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بأن يكون هنالك اخطار.

7- يتم استئناف الطلب المستعجل خلال خمسة عشر يوما، بينما وحسب نص المادة (168) من قانون التأمين يتم استئناف طلب الدفعات المستعجلة خلال سبعة أيام.

تجدر الإشارة وكما قال المستشار حلمي الكخن بأن: القضاء المستعجل هو قرار وقتي لا يحسم النزاع من خلال الطلبات المعروضة عليه بشكل نهائي، سواء أكانت طلبات مستعجلة سندا لقانون التأمين، أو

طلبات مستعجلة سندا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فالقرارات الصادرة في هذه الطلبات لا تتمتع بحجة القضية المقضية بالنسبة لأصل الحق وجوهره، بل يمكن تعديل هذه القرارات أو تعديلها أو الغاؤها إذا ما تغيرت الظروف أو اقتضى الحال من قبل قاضي الأمور المستعجلة ذاته، ومن باب أولى ألا تكون هذه القرارات مقيدة للمحكمة الناظرة بأساس النزاع الواقعة يدها على موضوع الحق وأصله، حيث يبقى مصيرها معلقا بالحكم النهائي الفاصل في الدعوى الأساس، ولهذا وكما قيل فإن القضاء المستعجل هو نظام اسعاف أولي يقي المراكز القانونية من الاخطار والاضرار التي يمكن أن تتهدد إذا ما تمت وفقا لإجراءات القضاء العادي.[1]

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لتقديم ونظر طلب الدفعات المستعجلة

وضع المشرع إجراءات واضحة يتم من خلالها تقديم طلب الدفعات المستعجلة سواء كانت في مرحلة تقديم الطلب أو في مرحلة التقاضي وعلى المستدعي والقاضي حتما اتباع هذه الإجراءات وإلاّ كان الحكم الصادر عرضة للطعن، وحتى نتمكن من توضيح هذه الإجراءات وما يترتب عليها سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، بحيث سيتناول المطلب الأول إجراءات وشروط تقديم طلب الدفعات المستعجلة، بينما سيخصص المطلب الثاني لوقف الدفعات وتعديل القرار الصادر لدى المحكمة المختصة.

المطلب الأول: إجراءات وشروط تقديم طلب الدفعات المستعجلة

[1] الكخن، حلمي، (2013)، الفرق بين الدعوى والطلب المستعجل، مرجع سابق.

تختلف الإجراءات التي ينبغي على المستدعي في طلب الدفعات المستعجلة باختلاف المرحلة التي يوجد بها المستدعي من هذا الطلب، فقد عرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل بأن المشرع قد اشترط لزوما على المستدعي بأن يقوم بإخطار المستدعى ضدة المسؤول بالدفع ورأينا أنه وبغير اخطاره لا يمكن ابتداءً الوصول الى مرحلة تقديم طلب الدفعات لدى القضاء، لأن المشرع اعتبر الاخطار اجراء حتمي وهام لا يمكن تخطيه الى غيره من الإجراءات، وهذا معناه بأن الإجراءات التي رسمها المشرع هي إجراءات تسلسلية وتراتبية كل واحدة منها تفتح طريق للأخرى، فبعد مرور الثلاثين يوما المذكورة بنص المادة 160 ولم يقم المسؤول بالدفع عن دفع الدفعات المستعجلة والمطالب بها بموجب الاخطار فإنه يحق للمصاب المستدعي تقديم طلب دفعات مستعجلة وليس طلب مستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا كانت هنالك دعوى مرفوعة للتعويض[1]، وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى الزام المصاب بانتظار مرور مدة الثلاثون يوما لتقديم طلب الدفعات المستعجلة فذهب احداهما بأنه يكفي رفض الشركة للطلب وإن لم تنتهي المدة المذكورة بالقانون، بينما يرى البعض الآخر عدم اشتراط مرور المدة، ومنهم من يرى _وهو ما اؤيده_ وجوب انتهاء المدة لأن صيغة الخطاب الواردة في نص المادة 161 من قانون التأمين جاءت بما يفيد اشتراط مضي مدة 30 يوم، فضلا عن أن المتتبع لإجراءات شركات التأمين يرى بأن الرفض بالبداية ومن ثم تتابع دراسة الملفات وعرض المصاب على طبيب الشركة والعديد من الإجراءات التي يفهم منها ضرورة المحاولة والانتظار إلى حين انتهاء الثلاثين يوما[2].

الفرع الأول: دور القضاء في تسيير طلب الدفعات المستعجلة ومتابعة اجراءاته

[1] انظر المادة 161 من قانون التأمين.

[2] صوافطه، ريم، (2021)، دراسة في نظام الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني، مرجع سابق.

لقد أجازت المادة 161 من قانون التأمين الفلسطيني للمصاب وفي حال عدم التزام المسؤول بالدفع عن دفع الدفعات المستعجلة وبانتهاء مدة الثلاثين يوما وديا، بأن يقوم بالمطالبة القضائية والمتمثلة في تقديم طلب الدفعات المستعجلة لقاضي الأمور المستعجلة، أو طلب متفرع عن الدعوى الأصلية والتي موضوعها تعويض عن حادث طرق بحيث يرى المستدعى حاجة ملحة وماسة للدفعات المستعجلة فيشرع لتقديم طلب للدفعات المستعجلة يكون النظر فيه من اختصاص المحكمة التي تنظر دعوى التعويض.

ويجب على المستدعي أن يضمن لائحة طلبه بيانات معينة بحيث يكون طلبه فيها شاملا ووافيا ومنافيا لأي جهالة، على النحو الآتي:

1- اسم المحكمة المقدم لها الطلب، مع مراعاة أنه في حال سيتم تقديم الطلب بشكل مبتدأ يتم عنونة الطلب لدى قاضي الأمور المستعجلة رغما أنها في إجراءاتها لا تتبع للطلبات المستعجلة.

2- اسم المصاب (المستدعي) ورقم هويته ووكيله.

3- اسم المسؤول بالدفع (المستدعى ضده ورقم هويته وعنوانه للتبليغ.

4- قيمة الدفعات المستعجلة.

5- تاريخ بداية الدفعات المستعجلة ومدتها.

6- تفاصيل الحادث وتاريخه ومسؤولية المستدعى ضده ووصف الإصابة البدنية.

7- عمل المستدعي ودخله خلال الثلاثة أشهر السابقة على وقوع الحادث.

8- وصف للنفقات ومبالغها من نفقات المكوث في المشفى والعلاج وذكر اسم المشفى

9- الحالة الاجتماعية للمستدعي، وفي حال كان متزوج فيجب عليه ذكر أفراد أسرته الذين يعيلهم ومقدار النفقات التي يحتاجونها.

10-تقدير المبلغ الشهري اللازم لسد الاحتياجات المعيشية للمصاب وعائلته من طعام وكساء وسكن.[1]

وأخيرا يقوم المستدعي بسرد طلباته الختامية والتي تتضمن الطلب من المحكمة الحكم حسب لائحة الطلب بإلزام الجهة المسؤولة عن التعويض (المستدعى ضده) بدفع هذه الدفعات، ويرفق مع لائحة الدعوى صورة عن وثيقة التأمين وتبليغ الشرطة وتبليغ الشركة والاخطار المرسل مع اشعار الاستلام وكل مستند يمت إلى الحادث بصلة[2]، ومن ثم يتم إيداع لائحة الطلب مع مراعاة أنه لا يعتبر مقام إلا من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم[3]

وحين تودع لائحة الطلب لدى أدراج القضاء يقوم القاضي بتعيين جلسة لنظر الطلب خلال أسبوع من تقديمه ويكون هذا التعيين وجوبيا على القاضي بنص المادة 162 من قانون التأمين، كما وتوجب عليه بأن يعطي المسؤول عن التعويض (المستدعى ضده) مهلة خمسة عشر يوما لتقديمه لائحة جوابية تبين موقف المستدعى ضدة على ما ورد في لائحة الطلب وتبدأ من تاريخ تبليغهم لائحة الطلب بحيث يفهم من ذلك بأنه لا يجوز للقاضي تعيين جلسة في موعد سابق للمهلة الممنوحة للمستدعى ضده من أجل الرد في لائحة جوابية، وترى الباحثة بأن المشرع يناقض نفسه في المادة 162 حيث ألزم القاضي بتعيين جلسة لنظر الطلب خلال أسبوع من تقديمه وفي ذات الوقت ألزمه بإعطاء المستدعى ضدة مهلة خمسة عشر يوما لتقديم اللائحة الجوابية مما يستدعي وجوب اجراء تعديل تشريعي يزيل التناقض الذي يعتري المادة المذكورة، فضلا عن أن المشرع لم يوفق حين وضع مدة السبعة أيام ومدة الخمسة عشر يوما لغايات

---

[1] سليمان، احمد، التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 150.

[2] المذكرات الايضاحية لمشروع قانون التأمين الالزامي، (2004)، ديوان الفتوى والتشريع، مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين، ص64.

[3] نصت المادة (1/55) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية: "تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسم".

اعداد اللائحة الجوابية، أي أنّ المستدعي مجبر بانتظار مدة الثلاثين يوما وهي مدة الاخطار وسبعة أيام لغايات تحديد موعد للجلسة وخمسة عشر يوما لغايات اعداد اللائحة الجوابية وهي مدة في مجملها لا تقل في حدها الأدنى وبدون أيام العطل الرسمية عن اثنان وخمسون يوما خلافا لأوراق التبليغ التي تتأرجح ما بين المحكمة والمبلغ إليه، وطول هذه المدة يتنافى مع الغاية التي ولد من أجلها نظام الدفعات المستعجلة كوسيلة للإسعاف المالي للمصاب فهي بذلك تخرجه من مضمونة وتجرد فعاليته وتنفي عنه أدنى صفة للاستعجال لا بل أن طول المدة قد جعل منها دفعات متأخرة وليس مستعجلة، ولهذا نرى بأنه يجب إجراء تدخل تشريعي بتخفيض هذه المدة بحيث تصبح المادة 162 على النحو الآتي: "يعين القاضي جلسة لنظر الطلب خلال أسبوع أيام من تاريخ تقديمه مراعيا في ذلك إعطاء المستدعى ضدهم مدة أسبوع لتقديم اللائحة الجوابية من تاريخ تبليغهم لائحة الطلب".

وقد أحال قانون التأمين الفلسطيني ومنعاً لتكرار النصوص المواد المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 والذي حدد القواعد العامة للتبليغ حتى يصار بأنه تبليغا قانونيا، مع مراعاة المواعيد الواردة في قانون التأمين عند نظر الطلب وبعد أن تطمئن المحكمة إلى ثبوت واقعة التبليغ[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 163 من قانون التأمين بقولها: "تسري قواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في نظر الطلب".

وقد أوجبت المادة 164 من قانون التأمين على المستدعي بالذات الحضور في الجلسة المعينة لنظر الطلب وليس فقط وكيله وذلك من أجل مناقشته في طلبه حتى يطمئن القاضي تماما إلى صحة ما ورد في لائحة الطلب، وبغير ذلك وفي حال لم يقدم المستدعي معذرة مشروعة تحول دون مثوله أمام القاضي

[1] المذكرات الايضاحية لمشروع قانون التأمين الالزامي، (2004)، مرجع سابق، ص 65.

الذي سينتقل للمستدعي لغايات سماع أقواله ومناقشته سيقوم القاضي حينها برفض الطلب[1].[2] ويستمع إلى بينة أولية حول مسؤولية المستدعى ضده وتكون شهادة المستدعي (المصاب) بينة في الطلب ويستمع القاضي لها،[3] وفي الحديث عن البينة الأولية _وهو ماتراه الباحثة_ يجب أن تفضي إلى قناعة أولية لدى القاضي بصحة مسؤولية الجهة المستدعى ضدها عن التعويض حتى وإن أصاب القاضي في بحثه لتلك البينة أصل الحق المتنازع عليه[4]، بينما يرى بعض الفقهاء بأن للقاضي أن يلتمس ظاهر الحق دون الدخول في أصله[5] وهذا ما لم تؤيده محكمة استئناف رام الله في القرار الصادر عنها والذي نستشف منه سلامة ما نراه بخصوص البينة الأولية، حيث جاء: "أما فيما يتعلق بالدفع المثار المتعلق بانتفاء صفة الاستعجال نجد أن الطلبات المستعجلة في قانون التأمين لم يتطلب القانون توافر صفة الاستعجال كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وأن طول المدة ما يزيد على تسعة أشهر لا يؤثر في طلب الدفعات المستعجلة إذ أن الغاية المبتغاة هي دفع مبلغ مالي لسد متطلبات معيشة المصاب والمعالين منه لحين الفصل في الدعوى الأصلية والاستعجال مفترض هنا لذا فإن الدفع واجب الرد". وفي ذات القرار ورد: "وبالرجوع إلى الحكم المستأنف وعلى الصفحة الثالثة منه أن محكمة الموضوع قد ثبت لديها أن السيارة التي كان يقودها المرحوم غير مؤمنة وغير مرخصة كما تبين ذلك من المبرز ط/3 المتمثل في تلخيص الحادث وهذا بحد ذاته يعتبر بينة أولية حول المسؤولية عن التعويض، وعليه يكون

---

[1] تنص المادة 88 من قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 : "إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز للمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله"

[2] المذكرات الايضاحية لمشروع قانون التأمين الالزامي، (2004)، مرجع سابق، ص 66.

[3] انظر المادة 2/164 من قانون التأمين.

[4] الكخن، حلمي، (2018)، الفارس في التأمين واحتساب تعويضات مصابي حوادث الطرق، مرجع سابق، ص 245.

[5] عويضة، ناظم، أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مرجع سابق، ص 259.

القاضي قد استمع إلى بينة أولية وفق أحكام المادة 146 من قانون التأمين ويكون معه الدفع واجب الرد"[1].

وبعد أن يضع القاضي يده على بينات الجهة المستدعية، ويستمع إلى دفوع الجهة المستدعى ضدها يصدر قرار في الطلب بعد أن يكون قد اقتنع بأن الحادث هو حادث طرق بالمفهوم القانوني وأن حالة المصاب تستدعي إجابة طلبه فيصدر قراره في ذات الجلسة، ما لم يرى ضرورة التأجيل لاستدعاء شخص لمناقشته أو لتقديم بينة إضافية، وقد يرى رفض الطلب في حال ثبت له بأن الحادث يخرج عن المفهوم القانوني لحادث الطرق.[2]

الفرع الثاني: القيود المفروضة على القاضي حين نظر الطلب وإصدار القرار الفاصل فيه

وضع المشرع الفلسطيني عدة قيود مفروضة على القضاء أثناء نظره لطلب الدفعات المستعجلة، وأوجب عليه اتباعها وبغير ذلك فإن الحكم الصادر في طلب الدفعات المستعجلة سيكون محلا للطعن.

أولى هذه القيود بأن يقوم القاضي بتحديد أجل للمصاب لتقديم لائحة دعواه الأصلية (دعوى المطالبة بالتعويض عن حادث طرق) أمام المحكمة المختصة وهذا في حال كان الطلب منظور أمام قاضي الأمور المستعجلة، وهذا ما نصت عليه المادة (3/160) من قانون التأمين الفلسطيني: "إذا قرر القاضي إجابة المستدعي لطلبه فعليه أن يحدد له أجلا لتقديم لائحة دعواه الأصلية أمام المحكمة المختصة". "وهذا بخلاف قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الذي الزم القاضي بأن يلزم المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام، حيث نصت المادة (107) منه: "إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في

[1] قرار محكمة استئناف رام الله في القضية رقم (2018/923) الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2018، منشورات مقام www.maqam.najah.edu

[2] عويضة، ناظم، أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مرجع سابق، ص 259.

الطلب قبل إقامة الدعوى الأصلية فيجب أن يتضمن القرار الصادر الزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن" وهذه تعتبر مفارقة واضحة بين الطلب المستعجل وطلب الدفعات المستعجلة راعى فيه قانون التأمين حال المصاب وخاصة بأن فترة العلاج غير معلومة الأجل وقد يطول.

كما وأوجب المشرع على القاضي بأن يتقيد بسقف معين بالدفعات بحيث لا يخرج عنه وهو اثنتي عشرة دفعة تبدأ في الاحتساب من تاريخ القرار الصادر من القاضي بصرف الدفعات المستعجلة طبقا لنص المادة (165): "لا يجوز أن يزيد مجموع الدفعات الشهرية عن اثنتي عشرة دفعة من تاريخ القرار" ويحدد القاضي قيمة الدفعة بناء على معطيات ووقائع وبينات الخصوم[1]، ولم تنص المادة (165) على حكم زيادة عدد الدفعات عن اثنتي عشرة دفعة، ولكنه يفهم ضمنا وطبقا للقواعد العامة بأنه يترتب البطلان على الحكم في حال كان زائد عن اثنتي عشرة دفعة، أما في حال كان عدد الدفعات أقل من ذلك فهو جائز قانونا، وفي حال انتهت الدفعات ولم يتحقق الهدف من العلاج فإنه يجوز للمصاب أن يتقدم بطلب آخر يطالب بموجبه بدفعات شهرية[2]، وترى الباحثة بأن ربط الدفعات بعدد معين يعد اجحاف بحق المصاب واخلال بالغاية الذي جاء لأجلها والتي أرستها المحاكم الفلسطينية في جل قراراتها المتعلقة بالدفعات المستعجلة بأنها بمثابة نظام طوارئ للمصاب حتى لا يصبح عرضة للمرض والعوز طيلة فترة العلاج والتي خمن المشرع بأن تكون مدتها اثنا عشر شهرا، متناسيا بأن الأمور تجري وفق قضاء الله وأن الفترة قد تطول وبهذا يرجع المصاب ما بعد مرور مدة الاثني عشر شهرا الى ما كان به قبل أن يتقدم بطلب الدفعات المستعجلة، وعليه فقد كان من الأولى على المشرع أن يترك فترة صرف الدفعات مفتوحة إلى حين أن يتم ثبوت شفاء المصاب شفاءاً تاماً وذلك بتقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة، ويستعاض عن نص المادة (165) بالنص التالي: "يتم صرف الدفعات المستعجلة من تاريخ القرار ولحين ثبوت شفاء المصاب شفاء تاما بتقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة"، وكذا الحال بالنسبة للمعالين في حال وفاة المصاب إلى حين خروجهم من إعالة المصاب فيما لو كان حياً.

---

[1] المذكرات الايضاحية لمشروع قانون التأمين الالزامي، (2004)، مرجع سابق، ص67.

[2] مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، (2011)، برنامج تطوير مناهج التدريب القضائي، ص 127.

كما ويجب على القاضي وعند إصداره القرار في طلب الدفعات المستعجلة طبقا لنص المادة (3/160) أن يراعي عند تحديد الدفعة دخل المصاب خلال الثلاثة أشهر التي سبقت وقوع الحادث على أن لا يؤخذ بعين الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي له المصاب وفقا لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فعلى سبيل المثال لو كان المصاب عامل بناء يبلغ أجرة 6000 شيكل شهريا ووردت آخر نشرة عن جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني تفيد بأن معدل أجور عاملي البناء هو 2500 شيكل شهريا، فإنه يتعين عند حساب الدفعة الشهرية بألا يزيد دخل المصاب(عامل البناء) عن خمسة آلاف شيكل، أي أننا نرد الستة آلاف إلى خمسة آلاف شيكل وهي مثلي معدل الأجور.

"وبناء على ما تقدم وتلخيصاً لما سبق، يحسب أقصى حد للنفقات المستعجلة راتب آخر ثلاثة أشهر مقسوما على 3 مضروبا ب 12، على ألا يزيد الأجر على مثلي معدل الأجور.

مثال: $\frac{1200+3000+1500}{3}$

=1900*12 = 22800 شيقل"[1]

المطلب الثاني: إجراءات وقف وتعديل الدفعات المستعجلة

تناولت فيما سبق إجراءات المطالبة بالدفعات المستعجلة وديا، ومن ثم بينت إجراءات المطالبة القضائية إلى أن وصلنا مرحلة إصدار المحكمة قرارها القاضي بصرف الدفعات ولكن ليس على سبيل الاطلاق بل من خلال قيود يتقيد فيها القاضي كما رسمها المشرع، ومن الطبيعي أن لا يبقى شيء على حاله فقد

[1] صوافطه، ريم، (2018)، الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005/ دراسة نقدية وتحليلية من الناحية النظرية والعملية، مرجع سابق، ص 224.

يحول للمستدعي ما يمنعه من تقديم لائحة دعواه الأصلية والتي حدد القاضي له أجلا لإقامتها، كذلك ومن الطبيعي وعلى فرض صرف الدفعات المستعجلة تغيير الظروف المحيطة بالمستدعي بما يبرر له اتخاذ ما يتيح له القانون من مكنة قانونية جل غاياتها هو حماية المستدعي من العوز والفقر والمرض.

ولتسهيل دراسة هذا المطلب، فقد قامت الباحثة بتقسيمه إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الحالات التي يوقف بها صرف الدفعات المستعجلة

ذكرت فيما سبق أن القانون قد ألزم القاضي في حال قرر إجابة طلب الدفعات المستعجلة المقدم من المستدعي بأن يحدد له أجلا لتقديم لائحة دعواه الأصلية أمام المحكمة المختصة، بمعنى اننا نتحدث هنا عن طلب دفعات مستعجلة مبتدأ _سابق على رفع دعوى التعويضات_ وليس الطلب المتفرع عن دعوى التعويضات الاصلية، حيث جاء في الفقرة 4 من المادة (164): "اذا قرر القاضي إجابة المستدعي لطلبه فعليه ان يحدد له اجلاً لتقديم لائحة دعواه الاصلية امام المحكمة المختصة".

ولم يحدد القانون مدة معينة لإيداع لائحة الدعوى، بل تركها ضمن تقدير القاضي وظروف وملابسات كل حالة مع أننا لم نؤيد ذلك كما أشرت سابقاً، وقد رتب المشرع جزاء على المستدعي الذي تخلف عن تنفيذ الحكم الصادر عن القاضي (إيداع لائحة دعوى التعويضات الناجمة عن الذي تخلف عن تنفيذ القرار الصادر عن القاضي بإيداع لائحة دعوى التعويض جراء حادث طرق يتمثل في وقف صرف الدفعات الشهرية وقد ورد هذا الجزاء في نص المادة 166 من قانون التأمين: "**يوقف صرف الدفعات الشهرية اذا لم يودع المستدعي دعواه الاصلية خلال الأجل المحدد له بموجب الفقرة 4 من المادة 164 من هذا القانون،** او اذا اودعت ثم شطبت"، وترى الباحثة بأن هذا الجزاء المترتب وان كان لضمان جدية

المستدعي إلا أنه غير عادل ومجحف بحق المستدعي ويفرغ مفهوم نظام الدفعات المستعجلة من مضمونها.

أما بالنسبة للحالة الثانية التي يوقف بها صرف الدفعات المستعجلة وهي حالة ما إذا تم إيداع لائحة الدعوى ثم شطبت وهذا ما تقرره المادة 166 في الشق الثاني منها، حيث جاء: " يوقف صرف الدفعات الشهرية اذا لم يودع المستدعي دعواه الاصلية خلال الاجل المحدد له بموجب الفقرة 4 من المادة 164، **او اذا اودعت ثم شطبت** "، وتقرر المحكمة شطب الدعوى في حال لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه، وكذلك تقرر شطبها في حال حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي والأمر جوازي لها، وقد منح المشرع المحكمة صلاحية شطب الدعوى من تلقاء نفسها لأنها لا تستطيع السير في الخصومة وتحقيق الدعوى مع غياب طرفيها، وقد تحكم بالشطب بناء على طلب المدعى عليه في هذه الحالة[1].

وشطب الدعوى لا يعني زوال الخصومة بل استبعادها من جدول القضايا المتداولة في الجلسات أمام المحكمة مع بقاء الخصومة قائمة أمام القضاء وتبقى منتجة لآثارها، الا ان المحكمة تقوم بحذف الدعوى من جدول القضايا ولا تنظرها ولا تحدد لها جلسات الا بطلب تجديدها من أحد الخصوم وقد أعطى المشرع للمدعي مهلة ستون يوما لتجديد دعواه وبمرور الستين يوما تعتبر الدعوى كأن لم تكن[2]، حيث تنص المادة

---

[1] تنص المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على: "في اليوم المحدد لنظر الدعوى ومع مراعاة القواعد المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية: 1- اذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه تقرر المحكمة شطبها. 2- إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وكانت لائحة الدعوى قد بلغت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد بلغ لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه للحضور وتقديم دفاعه ويعتبر الحكم في الدعوى حضوريا. 3- إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى عليه تأجيل الدعوى أو شطبها، فإذا كان للمدعى عليه ادعاء متقابل فله أن يطلب محاكمة المدعي(المدعى عليه في الادعاء المتقابل) والسير في الدعوى المتقابلة إذا كان المدعي قد تبلغ بالطلبات المتقابلة. 4- لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمة طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى إلا إذا كان المدعى عليه قد تبلغ بهذه الطلبات".

[2] التكروري، عثمان، (2013)، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، الجزء الأول، دار الفكر، ص 401.

(1/88) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية: "إذا شطبت الدعوى ولم يقدم طلب لتجديدها خلال ستين يوما من تاريخ قرار الشطب اعتبرت الدعوى كأن لم تكن".

وقد أرست المحاكم الفلسطينية ذلك في العديد من قراراتها، حيث جاءفي القرار الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية: "أن مؤدى نص المادة 164 من القانون تفصح أن البينة التي يستمع إليها القاضي لغايات إصدار قراره للحكم بالدفعات المستعجلة هي بينة أولية، كما أنه إذا قرر إجابة طلب المستدعي الحكم بدفعات مستعجلة حدد أجلا لتقديم لائحة دعواه الاصلية امام المحكمة المختصة كما أوجبت وقف صرف الدفعات الشهرية إذا لم يودع المستدعي دعواه الاصلية خلال الأجل المحدد له أو إذا أودعت ثم شطبت"[1]

كما وجاء: ".... وكجزاء على عدم التزامه بقرار المحكمة القاضي بتعيين موعد لتقديم الدعوى الأصلية نصت المادة 166 على أنه وحال لم يودع الدعوى في الموعد المضروب له لهذه الغاية يوقف صرف الدفعات الشهرية ما يعني أنه حتى وإن كانت دفعاته الشهرية لم تكتمل بعد وسواء كان المصاب انهى علاجه أم لا فإن من واجبه تقديم دعواه والالتزام بقرار المحكمة والا يتم وقف الدفعات الشهرية الغير مكتملة على القرار القائم.."[2]

نخلص مما سبق بأن المشرع _مع الاحترام_ يناقض نفسه، حيث يفهم من تحليل نص المادة (166) من قانون التأمين وبربطه مع نص المادة (1/88) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بأن المشرع قد منح المدعي في دعوى التعويضات الناجمة عن حادث طرق في حال شطبت دعواه بأن يتقدم بطلب لتجديدها خلال ستون يوما، ولكنه وفي ذات الوقت وبدون انتظار قضى بوقف صرف الدفعات المستعجلة

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم(2018/1073) الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2018. منشورات المقتفيwww.muqtafi2.birzeit.edu

[2] القرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله في القضية رقم (2018/915) الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2018، منشورات مقامwww.maqam.najah.edu

في حال شطبت الدعوى متناسيا بذلك حال المستدعي المصاب الذي جاء له بنظام يكفل له تأمين حياته في وقت الإصابة وبنفس القانون الذي جاء بهذا النظام أجحف بحق المصاب اجحافا كبيرا، كان ينبغي على الأقل أن يستذكر بأن طلب الدفعات المستعجلة مرتبط بدعوى التعويضات ولا يقوم بفصله عنه ويوقف صرف الدفعات تلقائيا بمجرد شطب الدعوى، الا يستطيع ان ينتظر إلى حين مرور الستين يوما المتعلقة بالتجديد ومن ثم اعتبار الدعوى كأن لم تكن وحينها يوقف صرف الدفعات المستعجلة؟!!!!

الفرع الثاني: طلب تعديل الدفعات المستعجلة

يترتب على صدور القرار بطلب الدفعات المستعجلة آثار متعددة، ويعتبر طلب تعديل الدفعات المستعجلة أحد أهم هذه الآثار حيث منح المشرع إمكانية تقديم طلب لتعديل القرار الصادر بالدفعات المستعجلة أو تقديم طلب إضافي لدفع الدفعات المستعجلة، لكن وبذات الوقت لم يجعل هذا الطلب يتم تلقائيا بل اشترط لإمكانية تقديمه شروط ثلاث وهي:

1- مضي ستة أشهر على تاريخ القرار السابق

2- تغيير الظروف لغايات تبرير تقديم الطلب الجديد، وبالنتيجة اصدار قرار جديد

3- أن يتم تقديم الطلب إلى القاضي الذي فصل في طلب الدفعات الاول، أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية وذلك حسب مقتضى الحال.

وهذا ما نصت عليه المادة (167) من قانون التأمين: "1- لا يقبل طلب إضافي لدفع دفعات مستعجلة أو طلب لتعديل القرار السابق إلا إذا مضت ستة أشهر على تاريخ القرار السابق وتغيرت الظروف بما يبرر

اصدار قرار جديد. 2- كل طلب لإصدار قرار بتعديل القرار السابق بقدم إلى نفس القاضي الذي فصل في الطلب السابق أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية.".

ولم تبين المادة المذكورة بشكل واضح من هو صاحب الحق بالتقدم بالطلب الإضافي، الا أن بعض الفقه _وهو ما لا تؤيده الباحثة_ بأن هذا الحق ممنوح فقط للمستدعي وذلك لغايات تعديل القرار أو طلب إضافي مبررا في ذلك بأن التعديل على القرار الخاص بالدفعة من حيث مقدارها ومدتها يختلف عن استئناف القرار الصادر باستحقاق الدفعة من عدمه الذي يملكه الخصوم جميعا[1]، وترى الباحثة أنّ حق التقدم بطلب تعديل القرار السابق المتعلق بالدفعات المستعجلة ليس حقاً مقصوراً على المستدعي، فما الذي يمنع المعالين في حال وفاة المصاب من التقدم بطلب لتعديل القرار السابق والمتعلق بالدفعات المستعجلة؟، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه ليس من العدالة ان يمنح القانون للمستدعي الحق في التقدم بطلب التعديل في حال تغيرت الظروف ويحرم المستدعى ضده الذي قد تتغير ظروفه أيضا بما يبرر تعديل القرار الصادر بصرف الدفعات المستعجلة، وحسنا فعل المشرع الفلسطيني حين نص على إمكانية طلب التعديل مراعيا في ذلك قواعد العدل والانصاف، مرنا يحاكي تغييرات الظروف.

وقد نص الأمر العسكري كذلك على إمكانية التعديل في المادة (5/هـ) حيث نصت على: "إذا قررت المحكمة بشأن بدل فوري فلا تحتاج لطلب آخر لبدل فوري أو لطلب بشأن تغيير القرار السابق، إلا إذا مرت (6 أشهر) من اليوم الذي صدر فيه القرار السابق، وإذا تغيرت الظروف بصورة كافية لكي تصدر

[1] صوافطه، ريم، (2021)، دراسة في نظام الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني، مرجع سابق.

قرار جديد، طلب لقرار إضافي أو طلب لتغيير قرار سابق والذي يجب أن يقدم لمحكمة الصلح تقدم لذات المحكمة التي قدم فيها الطلب السابق".

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الحكم القاضي بالدفعات المستعجلة والمخاطب فيه

بعد أن بينت الباحثة في الفصل الأول من هذه الدراسة المفهوم القانوني لنظام الدفعات المستعجلة واجراءاته، فإنها ستسلط الضوء في هذا الفصل على آثار القرار الصادر بالدفعات المستعجلة والجهة المخاطبة فيه، من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول منهما ما يترتب على صدور القرار بطلب

الدفعات المستعجلة، بينما سيوضح المبحث الثاني الجهة المخاطبة في قرار القاضي بطلب الدفعات المستعجلة.

المبحث الأول: ما يترتب على صدور قرار بطلب الدفعات المستعجلة

بمجرد صدور قرار القاضي في طلب الدفعات المستعجلة يترتب على قراره العديد من الآثار تلقائيا بنص القانون والتي حددتها المواد (169/168) من قانون التأمين الفلسطيني، لا سيما وأن المبالغ التي يحكم بها بمقتضى الحكم الصادر في الدفعات المستعجلة تتخذ صفة التعويض الابتدائي[1].

ومن هذا المنطلق فقد قسّمت هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: طبيعة الحكم الصادر في طلب الدفعات المستعجلة

مما لا شك فيه أن الطبيعة الخاصة لطلب الدفعات المستعجلة والمتمثل في كونه طلب اسعاف اولي لضحية حادث طرق، أدت إلى نشوء آثار متميزة عما عداه من النظم القانونية لتلبي هدف المشرع من فرض نظام الدفعات المستعجلة وبالنتيجة اسعاف المستدعي (المصاب) فيما قام بطلبه من المحكمة في طلب الدفعات المستعجلة، وتوصف هذه الآثار بأنها فعالة نوعا ما في تسيير إجراءات التقاضي في طلب الدفعات المستعجلة في مرحلة ما بعد صدوره مالم يكتسب الدرجة القطعية سواء من حيث استئنافه أم صفة الحكم الصادر فيه[2]، وتأسيساً على ما تقدم فقد قسّمت هذا المطلب الى فرعين:

---

[1] الكخن، حلمي، (2018)، الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق مرجع سابق، ص 24.

[2] يعتبر الحكم مكتسبا للدرجة القطعية في حال لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن القانونية وهو الحكم المنهي للخصومة بشكل قاطع وتنتهي معه ولاية المحكمة مصدرة المحكمة.

الفرع الأول: النفاذ المعجل لطلب الدفعات المستعجلة

يوصف الحكم الصادر في طلب الدفعات المستعجلة بأنه مشمولا بالنفاذ المعجل سندا لنص المادة (168) من قانون التأمين الفلسطيني، حيث نصت: "يكون القرار الصادر في طلب الدفع المستعجلة مشمولا بالنفاذ المعجل وقابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره".

ولفهم مضمون المادة السابقة الذكر لا بد لنا من الوقوف على مفهوم النفاذ المعجل، بحيث يعرف بأنه: "تنفيذ للحكم قبل الأوان العادي لتنفيذه، أي قبل أن يصير صالحا للتنفيذ وفقا للقاعدة العامة في تنفيذ الاحكام، وعليه فهو استثناء على القاعدة"[1]، ذلك لأن الأصل في الاحكام القضائية التي يجب تنفيذها أن تكون نهائية أي أنها استنفذت طرق الطعن العادية، إلا ان هنالك حالات يجوز فيها تنفيذ الحكم على الرغم من الطعن بالاستئناف تنفيذا فوريا[2] وترجع العلة من فرض المشرع للحكم الصادر في طلب الدفعات المستعجلة امتداد النظر في الطلبات المستعجلة على وجه السرعة على ما يعتقد ليس فقط في مرحلة نظر الدعوى، وإنما تتعداها الى مرحلة تنفيذ الحكم، فلا جدوى من طلب الدفعات المستعجلة إذا لم يتم تنفيذه فورا، وبناء على ذلك يستطيع المستدعي في طلب الدفعات المستعجلة تنفيذ الحكم فورا والحصول على هذه الدفعات سواء كان صادر من محكمة الموضوع أو من قاضي الأمور المستعجلة في طلب الدفعات[3] وهذا يثبت مدى فعالية نظام الدفعات المستعجلة في مرحلة تنفيذ الحكم.

---

[1] أبو الوفا، احمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 53. عن عبد الحميد، رائد، (2015)، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، الطبعة الثانية، فلسطين، بدون دار نشر،ص 107.

[2] عياد، مصطفى، (1997)، الوجيز في أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون الاجراء الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، ص60.

[3] حجاب، عبد الله، (2010)، التعويضات عن الاضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وفقا لقانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ومقارنتها مع التعويضات المستحقة وفقا للأمر العسكري رقم 677 لسنة1976 ، مؤتمر فلسطين الأول، 29_2010/6/30، منشور على: www.pcma.ps

وقد قسم قانون التنفيذ الفلسطيني[1] النفاذ المعجل الى قسمين، نفاذ معجل بحكم القانون ونفاذ معجل بحكم القضاء.[2] ويعتبر طلب الدفعات المستعجلة أوضح مثال على النفاذ المعجل بحكم القانون ذلك لأن صفة الاستعجال في تنفيذها منصوص عليها في القانون _وان لم يشر اليها قانون التنفيذ فقد أشار اليها قانون التأمين في المادة (168)_ ويستطيع المستدعي في طلب الدفعات المستعجلة وبمجرد صدور حكم في الطلب أن يتقدم بطلب خطي إلى دائرة التنفيذ يطلب فيه تسليمه صورة عن مسودة الحكم بواسطة الكاتب الى دائرة التنفيذ وذلك لغايات المباشرة في التنفيذ وبدون الحاجة الى تبليغ المسؤول عن دفع الدفعات المستعجلة، وهذا يمكن فهمه من نص المادة (17) من قانون التنفيذ التي تنص: "للمحكمة قبل صدور الحكم في الأمور المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا بالدائن أن تأمر (بناء على طلب خطي من الدائن) بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير تبليغه وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لدائرة التنفيذ التي تلتزم بإعادتها فور الانتهاء من التنفيذ" وهذا معناه بأن الاستئناف لا يوقف التنفيذ في ظل قانون التأمين، بخلاف الامر العسكري الذي كان في ظله الاستئناف يوقف التنفيذ، وحسنا فعل المشرع حين نص على إمكانية النفاذ المعجل في الحكم الصادر بطلب الدفعات المستعجلة تحقيقا للغاية التي نشأ هذا النظام من أجلها.

وقد استقر اجتهاد المحاكم الفلسطينية على شمول طلب الدفعات المستعجلة بالنفاذ المعجل، وخير مثال على ذلك القرار الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله، حيث جاء فيه: "وبخصوص السبب الأول من أسباب الاستئناف فقد جاء في نص المادة 168 من قانون التأمين يكون القرار الصادر في طلب الدفع المستعجلة مشمولا بالنفاذ المعجل، وجاء في المادة 20 من قانون التنفيذ: والتنفيذ المعجل

[1] منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، تاريخ النشر 2006/4/27، العدد 63، ص 46.
[2] انظر الفرع الأول من الفصل الثالث من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 والمتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات والاوامر القضائية (التنفيذ المعجل).

واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وبالتالي قرار محكمة الدرجة الأولى بأن يتم دفع الدفعة المستعجلة خلال شهر من تاريخ القرار جاء مخالف لنص القانون وكان يتوجب أن يكون القرار متفقا مع المادة 168 من قانون التأمين وأن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل".[1]

تجدر الإشارة هنا أنه وفي حال خشي القاضي وقوع ضرر على المحكوم عليه (المستدعى ضده في طلب الدفعات المستعجلة) يجوز له أن يأمر المحكوم له بوضع كفالة تضمن للمحكوم عليه حقه.[2]

الفرع الثاني: استئناف الحكم الصادر في طلب الدفعات المستعجلة

كفل المشرع الفلسطيني للمتقاضين مكنة قانونية تمكنهم من مراجعة أحكامهم، بحيث يمكن للخصم الذي صدر الحكم بمواجهته بأن يتقدم بطلب للطعن في القرار الصادر بطلب الدفعات المستعجلة _سواء كان صادر من قاضي الأمور المستعجلة أو من المحكمة المختصة بنظر الطلب بالتبعية للدعوى الأصلية_ بحيث يكون قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، وهذا ما يؤكده الشق الثاني من المادة (1/168): "يكون القرار الصادر في طلب الدفع المستعجل مشمولا بالنفاذ المعجل **وقابلا للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره**" وترى الباحثة بأن المدة الممنوحة للخصوم لغايات الاستئناف مدة قصيرة ومعقولة إلى حد ما تناسب الغاية من وجود نظام الدفعات المستعجلة، فقد قصد المشرع منها بأن تتناسب

[1] حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في القضية رقم (147/ 2019) الصادر بتاريخ 2019/3/18. منشورعلى: www.maqam.najah.edu

[2] الكيلاني، أسامة، (2017)، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني/ دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، الشامل للنشر والتوزيع، ص 84.

وغايات طلب الدفع المستعجلة، وكما أشرت سابقا فإن التنفيذ المعجل للحكم بصرف الدفعات المستعجلة يبقى حتى ولو تقدم الخصم الآخر بالاستئناف لأن الاستئناف كما قلنا لا يوقف التنفيذ.

ولم يتبنى قانون التأمين الفلسطيني ذات المدة الممنوحة للاستئناف الواردة في الأمر العسكري، فقد كان الأمر العسكري يمنح الخصم الذي يرغب بالاستئناف مدة ثلاثين يوما لغايات الاستئناف[1]، وحسنا فعل قانون التأمين حين خفض هذه المدة وصولا الى تحقيق الهدف المنشود في سرعة استقرار المراكز القانونية وصولا الى نتيجة مفادها تفعيل نظام الدفعات المستعجلة بأقصى درجة ممكنة وبأقصى سرعة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وفي حال أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الطعن، فإن القرار الاستئنافي الصادر منها يكون نهائيا غير قابل للطعن، وهذا ما أكدته المادة (2/168) من قانون التأمين، حيث نصت: "يكون القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية نهائيا غير قابل للطعن".

وقد استقر اجتهاد المحاكم الفلسطينية على عدم قابلية الحكم الاستئنافي الصادر في طلب الدفعات المستعجلة للطعن بأي طريق، ونذكر منها على سبيل المثال قرار محكمة النقض والذي جاء في طياته: "..... ولما كان حكم محكمة الاستئناف رقم 2012/351 القاضي بالحكم بعدم مسؤولية شركة فلسطين للتأمين _الطاعنة_ عن الحادث والحكم برد طلب الدفعات المستعجلة رقم 2012/287 عنها ليس حكما

[1] حجاب، عبد الله، التعويضات عن الاضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وفقا لقانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ومقارنتها مع التعويضات المستحقة وفقا للأمر العسكري رقم 677 لسنة1976، مرجع سابق.

باتا وانما هو قرار نهائي لا يقبل الطعن بطريق النقض استقلالا وفق مؤدى المادة(2/168) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005.[1]

ينبني على ذلك بأنه لا يجوز الطعن بالنقض فيه، وتكمن الحكمة في ذلك الى إضفاء المزيد من الحماية على المصاب الذي يكون بأمس الحاجة للدفعات وقطع الطريق على المخاطب في الحكم (المسؤول عن دفع الدفعات المستعجلة) حتى لا يتعسف ويلجأ إلى الطعن بالنقض بغية الكيد والمماطلة حتى صدور قرار محكمة النقض[2].

المطلب الثاني: مصير الدفعات المستعجلة

بعد أن تعرفنا في الفصل الأول من هذه الدراسة على مفهوم الدفعات المستعجلة وماهيتها واجراءاتها القضائية وإجراءات تعديل واستئناف القرار، تبقى لنا ومن خلال هذا المطلب بأن نعرف مصير الدفعات المستعجلة، وسنعمل على بيان مصيرها من خلال فرعين، يتحدث الفرع الأول عن مصيرها في مرحلة ما قبل صدور الحكم، بينما سيسلط الفرع الثاني الضوء على مصير الدفعات فيما بعد صدور الحكم.

الفرع الأول: مصير الدفعات المستعجلة أثناء نظر الدعوى (مرحلة ما قبل صدور الحكم)

تنص المادة (3/168) من قانون التأمين الفلسطيني على: "تكون جميع المبالغ المدفوعة للمستدعي جزءا من اجمالي التعويض المستحق للمصاب حين ثبوت المسؤولية".

---

[1] القرار الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (698/ 2015)، الصادر بتاريخ 2016/3/17، منشورات المقتفي www.muqtafi.birzeit.edu

[2] حطاب، حسام،(2013)، الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني والأنظمة والاوامر العسكرية الإسرائيلية (دراسة مقارنة). منشور على www.mohamah.net تاريخ النشر 31 يناير 2017،تاريخ الزيارة 25 أكتوبر 2021. الساعة 10:28 مساءا.

في هذا الفرض يقوم المستدعي بإيداع طلب الدفعات المستعجلة وبحضور جلساته وهو يعلم علم اليقين مصيرها ويعلم مدى احقيته بالحصول على التعويض من عدمه، وتصدر المحكمة حكمها في طلب الدفعات المستعجلة والقاضي بصرف الدفعات المستعجلة _ سواء كان طلب الدفعات المستعجلة مقدم بشكل ابتدائي أم بصفة تبعية لدعوى التعويض الأصلية _، وتستمر في نظر دعوى التعويضات عن الاضرار الناجمة عن حادث الطرق فتوزن البينات وتسمع المرافعات وتصدر حكمها فيها والذي قد يقضي بثبوت المسؤولية على المدعي (المستدعى ضده في طلب الدفعات المستعجلة)، وهنا والحال هذه تكون الدفعات المستعجلة التي صرفت للمستدعي (المدعي في دعوى التعويضات) جزءا من اجمالي التعويض المستحق له، بمعنى أن مجموع الدفعات الشهرية التي صرفت تحسم من مبلغ التعويضات الذي حكم به القاضي في الدعوى الأم وذلك في حال ثبتت مسؤولية المستدعى ضده (المدعي في دعوى التعويضات).

فلو فرضنا بأن القاضي أصدر حكما يقضي بصرف 1000 شيكل دفعات شهرية لمدة 12 شهرا، وفعلا تم صرف ستة دفعات منها، وفي الشهر السادس أصدر القاضي حكمه في دعوى التعويضات الناجمة عن حادث طرق والقاضي بإلزام المدعى عليه (المستدعى ضده في طلب الدفعات المستعجلة) بدفع مبلغ 80 ألف شيكل وذلك تعويض عن الاضرار التي لحقت بالمدعي (المستدعي في طلب الدفعات المستعجلة)، فإنه في هذا الحال يتم حسم مجموع الدفعات الشهرية التي صرفت الى حين صدور الحكم وهي في هذا المثال ستة آلاف شيكل، وعليه يستحق المدعي مبلغ وقدرة 74 الف شيكل وذلك بعد حسم الدفعات الشهرية التي صرفت، فكل ما قبضه المصاب يكون جزءا من التعويض حين ثبوت المسؤولية في الحكم الفاصل في دعوى التعويضات.

وتأكيدا لما أشرنا له سابقا فإنه يترتب على اعتبار الدفعات المستعجلة جزءا من اجمالي التعويض المستحق، شمول القرار الصادر بالنفاذ المعجل وفي الحال هذا فإن الاستئناف لا يوقف التنفيذ ولا يجوز الطعن بالنقض.[1]

وقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية على حسم الدفعات المستعجلة التي تم صرفها للمستدعي من اجمالي مبلغ التعويض النهائي، حيث جاء في القرار الصادر عنها: "..... وعن السبب الثاني وحاصله تخطئة المحكمة بعد حسم مبلغ (4000) شيقل من مبلغ التعويض النهائي كان المدعي قد قبضها كدفعات مستعجلة على حساب التعويض النهائي، وبعطف النظر على مدونات الحكم المطعون فيه نجد أن كل من محكمتي الدرجة الأولى والثانية لم تحسم من مبالغ التعويض المحكوم به مبلغ (4000) شيقل التي كان المدعي قد أقر بقبضها كدفعات مستعجلة وفق ما يتضح من جلسة المحاكمة امام محكمة الدرجة الأولى المنعقدة بتاريخ 2014/10/27 سالفة الإشارة.

وفي ذلك نجد أن المادة 168 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001[2] المتعلقة بالدفعات المستعجلة قد تضمنت احكاما وجوبية يخاطب بها المحكمة والخصوم على حد سواء، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها لتعلقها بالنظام العام، حيث نصت الفقرة الأولى منها على: يكون القرار الصادر في طلب الدفعات المستعجلة مشمولا بالنفاذ المعجل، ونصت الفقرة الثانية على: يكون القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية نهائيا غير قابل للطعن، فيما نصت الفقرة الثالثة على: تكون جميع المبالغ المدفوعة للمستدعي جزءا من اجمالي التعويض المستحق للمصاب حين ثبوت المسؤولية.

---

[1] صوافطة، ريم، (2021)، دراسة في نظام الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني، مرجع سابق.

[2] انّالرقم القانون الوارد في قرار محكمة النقض هو من قبيل الخطأ المادي، والصحيح هو: قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005. والخطأ المادي هو الخطأ الذي لا يؤثر في صحة التصرف القانوني أو الواقعة القانونية أو المادية.

وعليه وعلى ما انبأت عنه احكام الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فقد كان على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الموضوع حسم مبلغ الدفعات المستعجلة التي أقر المدعي بقبضه وفق ما هو ثابت من نقاط الاتفاق بجلسة 2014/10/27 امام محكمة الدرجة الأولى من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك لتعلق ذلك بالنظام العام، الأمر الذي يجعل هذا السبب مستوجبا القبول".[1]

وبعموم القول فإن المادة (168) سالفة الذكر _وحسب ما انبئ عنه القرار المشار اليه سابقا_ وبجميع فقراتها الثلاث قد تضمنت أحكام وجوبية يخاطب بها المحكمة والخصوم على السواء ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها لتعلقها بالنظام العام.

الفرع الثاني: مصير الدفعات المستعجلة فيما بعد صدور الحكم

أعطى قانون التأمين الفلسطيني المدعى عليه في دعوى المطالبة بالتعويض (المستدعى ضده) في طلب الدفعات المستعجلة الحق في رفع دعوى يرجع فيها على المدعي أو المسؤول عن الضرر أو الصندوق _بحسب الحال_ بمبلغ الدفعات أو جزء منه وذلك في الأحوال الآتية:

1- إذا زاد مجموع الدفعات المستعجلة المدفوعة للمدعي عن المبلغ المحكوم به في الدعوى الأصلية، فيحق للمدعى عليه بالرجوع على المدعي بمقدار الزيادة فقط.

2- إذا قضت المحكمة برد الدعوى بحكم نهائي، وهنا يقوم المدعى عليه بالرجوع على المدعي بكامل المبالغ التي قام بدفعها.

[1] القرار الصادر عن محكمة النقض في القضية رقم (2015/1302) الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2020، منشورات مقام www.maqam.edu.najah

وقد تضمنت هذا الحكم المادة (169) من قانون التأمين الفلسطيني والتي جاءت كخاتمة في الفصل التاسع عشر من قانون التأمين والمتعلق بالدفعات المستعجلة، بحيث جاءت تنص على أحكام ختامية في موضوع الدفعات المستعجلة: "إذا زاد مجموع الدفعات المستعجلة المدفوعة للمدعي عن المبلغ المحكوم به في الدعوى الأصلية، أو إذا قضت المحكمة برد الدعوى بحكم نهائي فإنه يحق للمدعى عليه الذي دفع الدفعات المستعجلة الرجوع على المدعي أو المسؤول عن الضرر أو الصندوق".

وعليه وبناء على ما تقدم ذكره فإنه لا يمكن للمدعى عليه الرجوع دون قيد أو شرط وانما حصر القانون ذلك فقط في الحالتين المذكورتين وفي حال عدم توافرهما فلا يحق له ذلك، لا سيما بأن الحكم الصادر في دعوى التعويضات الأصلية لا يمكن أن يخرج عن احدى الفروض التالية:

1- أن يكون الحكم الصادر لصالح المدعى عليه (المستدعى ضده) والقاضي بعدم استحقاق المدعي (المستدعي) للتعويض، وحينها يكون للمدعى عليه مطالبة المدعي باسترداد قيمة المبالغ التي قام بدفعها كدفعات مستعجلة.

2- أن يكون الحكم الصادر في الدعوى يقضي بمبلغ أقل من مبلغ الدفعات المستعجلة التي تم دفعها، فيحق للمدعى عليه (المستدعى ضده) بطلب للرجوع على المدعي (المستدعي) بالمبلغ الذي يزيد من الدفعات المستعجلة عن اجمالي التعويض المستحق في الدعوى الأصلية.[1]

وتأسيساً على ما سبق فإن حق الرجوع وكما تنص محكمة النقض الفلسطينية مقرون بنتيجة دعوى المطالبة بالتعويض، كما ورد في طيات القرار الصادر عنها: ".... ما لا يرد القول بأن الحكم المطعون فيه خالف نص المادة 169 ذلك أن المادة المذكورة نصت "إذا زاد مجموع الدفعات المستعجلة المدفوعة

[1] صوافطة، ريم، (2021)، دراسة في نظام الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني، مرجع سابق.

عن المبلغ المحكوم به في الدعوى الاصلية، أو إذا قضت المحكمة برد الدعوى بحكم نهائي يحق للمدعى عليه الذي دفع الدفعات المستعجلة الرجوع على المدعي أو المسؤول عن الضرر أو الصندوق.

وفي هذا الذي نصت عليه المادة المذكورة **ما يقطع بأن طلب الرجوع مقرون بنتيجة الدعوى الأصلية اذ يتم الرجوع إذا كانت مجموع الدفعات المستعجلة المدفوعة تزيد عن المبلغ المحكوم به في الدعوى الاصلية او اذا قضت المحكمة برد الدعوى الأصلية بحكم نهائي.**

وعليه ولما كان الطاعن المدعي قد اقام دعواه للرجوع بالمبالغ المدفوعة قبل إقامة الدعوى الاصلية والتقرير في شأنها سلبا أو إيجابا فإن دعواه والحالة هذه تغدو مستوجبة الرد كونها سابقه لأوانها وان الحكم المطعون فيه متفقا وصحيح القانون يما يجعل الطعن مستوجبا للرد".[1]

ويعتبر تقرير قانون التأمين الفلسطيني لهذا الحكم حسنة تضاف إلى حسناته راعى من خلالها عين العدالة، فعلى الرغم من الزام المستدعى ضده بدفع الدفعات المستعجلة رغم عدم ثبوت مسؤوليته، إلا أنه وضع نصب عينيه احتمال عدم ثبوت مسؤولية المستدعى ضده أو ثبوتها ولكن بقدر معين ويكون بهذا عدل بين كفتي الميزان الذي يحوي المستدعي والمستدعى ضده.

المبحث الثاني: الجهة المسؤولة عن صرف الدفعات المستعجلة

يصدر القاضي حكمه في طلب الدفعات المستعجلة والقاضي بإلزام الجهة المسؤولة عن صرف الدفعات المستعجلة بدفعها، والتي تختلف حسب معطيات وظروف كل دعوى على حدا، فقد تخرج أصلا من نطاق

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم(2018/222) الصادر بتاريخ 28 مارس 2018، منشورات مقام www.maqam.najah.edu

حادث الطرق، وسوف نقوم من خلال هذا المبحث ببيان مسؤولية كل من شركة التأمين والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بصرف الدفعات المستعجلة.

ولم يورد قانون التأمين بشكل خاص ضمن الفصل التاسع عشر والمتعلق بالدفعات المستعجلة الجهة المسؤولة بدفعها سوى ما أشار اليه في المادة (160) منه والتي فقط اكتفت بذكر: "على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون ان يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بذلك من المستدعي... الى آخر المادة"، وعليه فإن المادة (160) سالفة الذكر احالت في موضوع المسؤول عن صرف الدفعات الى المواد يمكن التي تتحدث عن تعويض المصاب عن الضرر (سواء كان ماديا أم جسمانيا أم معنويا) وكان عليها أن تضيف اليها الدفعات المستعجلة، ونرجع في هذا للمواد (145/144) من قانون التأمين الفلسطيني حيث وضعت المادة (1/144) المسؤولية في التعويض على كل من يستعمل مركبة أو من يأذن باستعمالها وذلك عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق وللمركبة دخل فيه، بل وذهبت الى ابعد من ذلك في فقرتها الثانية حيث وصفت هذه المسؤولية بالمسؤولية الكاملة والمطلقة بصرف النظر ان كان الخطأ من جانب المسؤول أم من جانب المصاب[1]وهذا معناه بأن قانون التأمين الفلسطيني اعتبر الضرر أساسا لانعقاد المسؤولية ولم يلتفت

[1] تنص المادة (144/) من قانون التأمين الفلسطيني: "1- يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو من يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه. 2- تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن".

لعنصر الخطأ [1]متأثرا بأنصار المدرسة الموضوعية والذين لا يتطلبوا في الفعل لانعقاد المسؤولية سوى أن يكون ضارا بالغير، بغض النظر عن ارتكاب للخطأ، وهذا الأقرب للعدالة والانصاف[2]

وعليه فإن قانون التأمين الفلسطيني قد اعتبر أي شرط يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين ساقطا الا إذا انطوى على جريمة عمدية،[3] واعتبر المسؤولية مطلقة بصرف النظر عن هذه الشروط، وتنتقل إلى شركة التأمين أو الى الصندوق _حسب مقتضى الحال_ [4]لكن يشترط ابتداء انطباق تعريف حادث الطرق على الحادث[5].[6] ومن هذا المنطلق فقد قسّمن هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

---

[1] أبو عياش، رفيق، (2021)، ندوة قانونية نقدية في قانون التأمين الفلسطيني، جامعة القدس/ أبو ديس، منشور على: www.alquds.edu. تاريخ النشر 24 أكتوبر 2021، تاريخ الزيارة 3 نوفمبر 2021، الساعة 8:08 مساء.

[2] دواس، امين، (2012)، مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. الطبعة الأولى، الجزء الثاني، رام الله، ص 25.

[3] نص قانون التأمين الفلسطيني في المادة (14) على بطلان كل شرط وارد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: "1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين، إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية. 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب اخطارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول. 3-كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط. 4-شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. 5-كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

[4] تنتقل المسؤولية ما بين المؤمن والمؤمن له أو الصندوق وذلك حسب مقتضيات حال وظروف كل حادث، وهذا ما تنص عليه المادة (145) من قانون التأمين: "يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي حسب مقتضيات الحال".

[5] حتى يمكن القول بوجود تعويض ومسؤولية ينبغي أولا ان يخضع الحادث لمفهوم حادث الطرق حتى يدخل في نطاق التغطية التأمينية وفقا لما عرفه قانون التأمين في المادة رقم (1): "كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من اجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها، كما يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصدا".

[6] منشورات الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، ومضة قانونية تأمينية رقم 5، منشور على موقع الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، تاريخ النشر 26 آذار 2016، تاريخ الزيارة 3 نوفمبر 2021، الساعة 7:10 مساء.

المطلب الأول: مسؤولية شركة التأمين في صرف الدفعات المستعجلة

تطرقت فيما سبق لمبدأ المسؤولية الكاملة والمطلقة للتعويض، ووضحت تنقل هذه المسؤولية من المؤمن إلى المؤمن له أو الصندوق حسب معطيات وظروف كل حادث طرق على حدا، وسأبين من خلال هذا المطلب حالات الزام شركة التأمين بصرف الدفعات المستعجلة وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: إلزام شركة التأمين بصرف الدفعات المستعجلة

ذكرت فيما سبق بأن شركة التأمين تعتبر مسؤولة عن صرف الدفعات المستعجلة وفقاً لنص المادة (160) من قانون التأمين الفلسطيني، وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية كاملة ومطلقة[1]، ولكن لا تعتبر مسؤولة في جميع الأحوال.

وحتى يمكن القول بانعقاد مسؤولية شركة التأمين يجب ابتداء أن يكون هنالك وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون حسب نص المادة (137) من قانون التأمين الفلسطيني[2] صادرة من مؤمن أجيز له العمل من قبل الهيئة وتغطي ضمن حمايتها التأمينية صاحب المركبة وسائقها تجاه أي التزام يترتب عليهما لأي شخص يكون داخل المركبة أو خارجها، وصاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذن منه شأنه شأن أي مصاب آخر[3].

---

[1] تنص المادة (2/144) من قانون التأمين الفلسطيني: "تكون مسؤولية من يستعمل المركبة او من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما اذا كان هناك خطأ من جانبه او من جانب المصاب ام لم يكن".

[2] تنص المادة (137) من قانون التأمين الفلسطيني: "لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية، أو أن يسمح لأي شخص آخر باستعمالها او ان يتسبب في ذلك الا اذا كانت للمكبة وثيقة تأمين افذة المفعول متفقة واحكام هذا القانون".

[3] تنص المادة (138) من قانون التأمين: "تكون وثيقة التأمين متفقة وأحكام هذا القانون إذا صدرت من مؤمن أجيز له العمل من قبل الهيئة، وتغطي أي ضرر جسماني ناتج عن حادث طرق لحق بالمذكورين ادناه: 1-صاحب المركبة وسائقها تجاه أي التزام يترتب عليهما لأي شخص يكون داخل المركبة أو خارجها. 2-صاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذن منه شأنه شأن أي مصاب آخر". ويقابلها في قانون مراقبة اعمال التأمين الأردني المادة (45/أ) والتي تنص: "لا

والمقصود في وثيقة التأمين المشار اليها في المادة (137) هي وثيقة تأمين الزامي من الإصابات الجسدية، بحيث يلزم مالك المركبة بالتأمين الالزامي لغايات توفير الحماية اللازمة للمضرور ويشمل السائق والراكبين معه وكل من تضرر من الغير باستثناء من كان في مركبة أخرى[1]، وبناء على ما تقدم فإن كل شخص أصيب في حادث طرق هو مشمول بالحماية التأمينية ومستحقا للدفعات المستعجلة.

كما ويجب أن تكون المركبة حاصلة على رخصة من سلطة الترخيص حسب نص المادة (2) من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 والتي تنص: "لا يجوز تسيير أي مركبة على الطريق الا بعد تسجيلها لدى سلطة الترخيص والحصول على رخصة بتسييرها"، بحيث لا يجوز تسيير أي مركبة على الطريق انتهت مدة صلاحية سيرها المحددة في الرخصة الا بعد تجديدها طبقا لما ورد في القانون[2]، وبخلاف ذلك فلا يعتبر الحادث مغطى تأمينيا، الا ان قانون التأمين منح مالك المركبة التي انتهت رخصتها اثناء مدته تسعون يوما حماية تأمينية في حال وقع الحادث خلال فترة التسعين يوما وهذا لا يمنع مخالفته على انتهاء رخصة المركبة[3].

وختاماً فإن القانون ولغايات استفادة المؤمن له من التأمين فقد اشترط أن يكون السائق حامل لرخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة التي يقودها صادرة بمقتضى أحكام قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة

يجوز للشركة أن تمارس أعمال التأمين في المملكة الا بعد حصولها على إجازة بذلك من المجلس وفقا لأحكام هذا القانون".

[1] أبو حمد، رشدي، (2018)، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق، والتأمين الالزامي منها/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، ص 39.

[2] المادة (13) من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.

[3] المادة (2/141) من قانون التأمين الفلسطيني.

2000[1]، وكما الحال في حال انتهاء رخصة السيارة فإن قانون التأمين أيضا منح السائق الذي انتهت رخصة قيادته خلال فترة سنه التمتع بالحماية التأمينية[2].

الفرع الثاني: الدفوع التي يمكن لشركة التأمين أن تتمسك بها في مواجهة المستدعي

بينت فيما سبق بأن المسؤولية قد تنتقل من المسؤول الى المؤمن أو الصندوق حسب مقتضى الحا أنه وحتى يمكن القول بانعقاد مسؤولية شركة التأمين يجب انطباق شروط عدة، الا أنه وعلى الرغم من ذلك تستطيع شركة التأمين أن تدفع في مواجهة المستدعي بأنها غير مسؤولة تأمينيا عن تغطية الحادث وهنا تنحل مسؤولية الشركة من التعويض والصندوق هو من يعوض ويرجع على متسبب الضرر، وقد وردت هذه الدفوع في نص المادة (149) من قانون التأمين وذلك من خلال سبعة فقرات سأقوم ببيانها في هذا الفرع.

1- الدفع بأن المصاب قد تسبب عمدا في وقوع الحادث

لشركة التأمين ولغايات اعفاءها من صرف الدفعات للمصاب أن تدفع بأن المصاب قد تسبب عمدا في وقوع الحادث، والحكم هذا يسري سواء كان المصاب هو مالك المركبة ام سائقها، ام حتى من الغير.

فبالرجوع الى المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني والتي عرفت حادث الطرق نجد أنها استثنت منه الحادث العمدي، حيث جاء: ".... ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام المركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة، **وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصدا**" هذا لأن تحقق الخطر لا يجب

[1] المادة (26) من قانون المرور الفلسطيني.
[2] المادة (5/149) من قانون التأمين الفلسطيني.

ان يتوقف على محض إرادة طرفي الحادث.[1] وذلك لغايات الاثراء على حساب المؤمن أو الصندوق[2] وهذا ما افترضه القانون وعاقب المتعمد في وقوع الحادث بخلاف مقصده وحرمه من التعويض.

2- الدفع بأن المصاب قاد المركبة او استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة.

اعفت هذه الفقرة شركة التأمين من صرف الدفعات المستعجلة، والسبب في ذلك اعتبارها بأن المركبة هي احدى أدوات الجريمة[3]، كمن يقود المركبة وهي تحوز بداخلها مواد مخدرة ومن ثم حدث حادث فهنا تعفى شركة التأمين من صرف الدفعات المستعجلة، وكذلك الحال لو وقع الخطر المؤمن منه تسهيلا لارتكاب جناية أو جنحة.[4] ونلاحظ هنا بأن القانون لم يورد المخالفة لغايات اعفاء شركة التأمين من صرف الدفعات، بل انه اكتفى بالجنحة والجناية، وعلى لو قام السائق المصاب بقطع إشارة المرور الحمراء فإنه يستحق صرف مبلغ دفعات مستعجله، ولكن هذا لا يمنع من تحرير مخالفة بالفعل المنسوب اليه.

3- الدفع بأن قائد المركبة يقودها بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو أنه خالف شروط وثيقة التأمين.

---

[1] أبو حمد، رشدي، (2018)، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق والتأمين الالزامي منها، "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 53.

[2] المذكرات الايضاحية لمشروع قانون التأمين الالزامي، (2004)، مرجع سابق، ص 46.

[3] المذكرات الايضاحية لمشروع قانون التأمين الالزامي، (2004)، مرجع سابق، ص 47.

[4] صوافطه، ريم، (2018)، الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005/ دراسة نقدية تحليلية من الناحية النظرية والعملية، مرجع سابق، ص 187.

جعل المشرع من خلال هذه الفقرة وجود وثيقة تأمين سارية المفعول شرطا لاستحقاق المصاب لمبلغ الدفعات المستعجلة من شركة التأمين،[1] وفي حال كان التأمين غير ساري المفعول وقت وقوع الحادث أو لم تكن المركبة مؤمنه طبقا لأحكام القانون، فإن المصاب لا يستحق صرف مبلغ الدفعات المستعجلة.

وفي حال كانت المركبة مؤمنة ولكن قائد المركبة قد خالف شروط الوثيقة فإنه لا يستحق بأن يصرف له مبلغ الدفعات، وهذا من شأنه أن يعطي شركات التأمين الحرية الكاملة في وضع ما يحق لهم من الشروط والتي بالنتيجة ستؤدي الى تنصلهم من صرف مبلغ الدفعات والقاء العبء على الصندوق ووزارة المالية ولا يقيدهم في ذلك سوى نص المادة (141) من قانون التأمين[2] والتي تنص:

"لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد من استعمال المركبة من حيث:

1- عمر الأشخاص الذين يقودون المركبة.

2- حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد عن تسعين يوما.

3- عدد الأشخاص الذين تقلهم المركبة الخصوصية فقط.

4- الأوقات والمناطق التي تستعمل فيها المركبة.

5- وسم المركبة بعلامات مميزة عدا العلامات الواجب وسمها بموجب القانون.

6- رخصة قيادة سارية المفعول مهما كانت المدة التي مضت على إصدارها.".

[1] صوافطه، ريم، (2018)، الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005/ دراسة نقدية تحليلية من الناحية النظرية والعملية، مرجع سابق، ص 187.

[2] قراءة نقدية في التزامات الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق/ مؤتمر التأمين الأول_ أريحا، ص5.

وبالرغم من أن المشرع قصد من وضعه هذه المادة بأن يقيد من شروط الإذعان التي تضعها شركة التأمين على المؤمن المذعن للشروط، إلا أنه تجاهل بأنه يمكن لشركة التأمين أن تسهب في سرد ما شاءت من شروط في وثيقة التأمين لا سيما في حال غياب الوثيقة الموحدة لشركات التأمين.

4- الدفع بأن من يقود المركبة يقودها دون اذن مالكها أو المتصرف بها قانونا، والدفع بأن المصاب كان يعلم أنها تقاد كذلك.

الأصل أن من يقود مركبة ليست ملكه أو تحت تصرفه من المفترض أن يقودها بإذن من صاحبها، وبخلاف ذلك وفي حال حدوث حادث طرق وكنتيجة طبيعية لاعتبار من يقود مركبة دون إذن مالكها بحكم الغاصب هو ومن يعلم أنها تقاد كذلك فإنه لا يستحق تعويضا[1]، وقد يدرج في بعض أنواع التأمينات أسماء الأشخاص الذين لهم الحق في قيادة المركبة وبالتالي يخرج من نطاق الحماية التأمينية كل ما عداهم، وهذا ما قررته محكمة النقض الفلسطينية: "طالما وردت في بوليصة التأمين بأن من الأشخاص المصرح لهم بقيادة المركبة هو أي شخص يقودها بإذن من صاحب البوليصة أو بأمره شريطة أن يكون مرخص، فإن المتسبب بالحادث والذي قاد المركبة وانطبقت عليه هذه الشروط يكون مشمولا ببوليصة التأمين"[2] مع الانتباه أن هنالك حالات لا تستطيع شركة التأمين فيها التمسك بهذا الدفع على الرغم من وجود تحديد أسماء الأشخاص في البوليصة كمن يقوم بتصليح السيارة واراد تجربتها فإن هذا يعد ضمن مسؤولية شركة التأمين[3].[1]

[1] الصياد، وآخرون، (2015) شرح أحكام قانون التأمين وتطبيقاته العملية، مرجع سابق، ص 251.
[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (2009/312) الصادر بتاريخ 2010/5/26.
[3] صوافطه، ريم، (2018)، الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005/ دراسة نقدية تحليلية من الناحية النظرية والعملية، مرجع سابق، ص 188.

5- الدفع بأن من قاد المركبة قد قادها بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانونا.

وهذه الفقرة تفترض أربعة حالات تعفى فيها شركة التأمين من المسؤولية، اولاهما بأن قائد المركبة لا يحوز من الأساس رخصة قيادة، وقد تطرقت المادة 1 من قانون المرور الفلسطيني الى تعريف الرخصة بأنها: "الاجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص التي تجيز لصاحبها قيادة مركبة من نوع أو أنواع معينة من المركبات" وبناء على ما تقدم فإن أي شخص قد أصيب بحادث طرق وكان يقود المركبة دون رخصة قيادة فإنه لا يستحق تعويضا، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في قراراتها: "..... كما أن قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 قد أورد ذات التعريف لرخصة القيادة في المادة الأولى كما نصت في المادة 5/149 بأنه لا يستحق التعويض من كان يقود مركبة بدون رخصة قيادة وبتطبيق النصوص سالفة الإشارة على وقائع الطلب نجد بأنه يحذر على أي شخص قيادة مركبة آلية في فلسطين دون حيازة رخصة قيادة، وأن رخصة القيادة يجب أن تصدر عن السلطة المختصة في فلسطين.....أما بخصوص النعي على أن حكم المادة 149 من قانون التأمين فإنه يلزم شركة التأمين بتعويض كل مصاب عن الحادث وإننا نجد بأن حكم المادة المشار اليه يؤكد على عدم استحقاق التعويض على كل من قاد مركبة بدون رخصة قيادة سارية المفعول، الامر الذي يغدو معه أن هذا النعي غير سديد مما يستوجب رده"[2].

---

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 102 من قانون المرور الفلسطيني: "كل من قاد مركبة بدون اذن صاحبها دون أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول تسمح بقيادة مركبة من نفس النوع يحرم حرمانا فعليا من حيازة رخصة قيادة أو من الحصول عليها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى تفرضها المحكمة".

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (2016/504) الصادر بتاريخ 2019/6/10، منشورات المقتفي www.muqtafi2.birzeit.edu

وثانيهما هي حالة من يقود مركبة برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع، وعلى سبيل المثال من يكون مجازا بقيادة مركبة خصوصية لا يجوز له قيادة مركبة عمومية أو أي نوع آخر غير مدرج في رخصة القيادة[1]، ولكن تجدر الإشارة هنا بأنه من يملك رخصة قيادة مركبة فئة اعلى فإنه من المسموح له قيادة مركبة فئة أدنى تحت اطار انه من يملك الأكثر يملك الأقل وتبقى الشركة ملتزمة بالتعويض، فمن يملك الأعلى يملك الأدنى[2] وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في قراراتها: ".... وبما أن الطاعنة الشركة العالمية للتأمين في لائحتها الجوابية وفي لائحة الاستئناف المقدم من قبلها قد دفعت الدعوى بعدم مسؤوليتها عن التعويض كون ان سائق المركبة بتاريخ الحادث لم يكن يحوز رخصة قيادة تخوله قيادة ذات نوع المركبة موضوع الدعوى الأساس مستندا في ذلك الى قانون المرور واللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار اليها وبما أن محكمة الاستئناف قد عالجت الدفع المثار من قبل الشركة العالمية للتأمين المشار اليه وفق أحكام المادة 141 و 12 من قانون التأمين وخلصت الى رد الدفع ولما كان حقيقة الدفع هو قيادة مورث الجهة المدعية للمركبة المتسببة بالحادث برخصة قيادة لا تجيز له قيادة ذات النوع من المركبات والذي على فرض صحته وصحة ثبوته ان تنطبق عليه أحكام الفقرة الخامسة من المادة 149 من قانون التأمين ولا يكون تقدير صحة ذلك الا بالتحقق من المركبات التي يجوز لمورث الجهة المدعية قيادتها وفق فئة تلك الرخصة وشروطها ونوعها التي حددتها احكام قانون المرور واللائحة

[1] المذكرات الايضاحية لمشروع قانون التأمين الالزامي، (2004)، مرجع سابق، ص 46-47.

[2] صوافطه، ريم، (2018)، الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005/ دراسة نقدية تحليلية من الناحية النظرية والعملية، مرجع سابق، ص 189.

التنفيذية الصادرة بمقتضاه ولما لم تفعل محكمة الاستئناف ذلك فإن قرارها يكون مشوبا بعيب القصور في التعليل والتسبيب مما يستوجب نقض الحكم الطعين"[1].

والثالثة تفترض بأن سائق المركبة يحوز رخصة قيادة ولكنه قد أهمل في تجديدها مدة تزيد على سنة، ونلاحظ هنا بأن القانون قد منحه وقتا كافيا لغايات الحصول على التعويض في حال عدم تجديد الرخصة لمدة تفوق العام وكان ينبغي ان يقلل من هذه المدة حتى لا يتراخى المواطنين عن التقييد في الالتزام بالقوانين، وفي ذلك قررت محكمة النقض الفلسطينية: "... وبما ان نطاق مسؤولية الجهة المؤمنة تمتد في حال انتهاء رخصة المركبة حتى التسعين يوما وتنتهي تلك المسؤولية في حال تجاوز انتهاء رخصة المركبة لتلك المدة، وحيث ان المشرع عاقب من يقود المركبة بعدم استحقاقه للتعويض في حال مخالفته شروط وثيقة التأمين الجائز الاخذ بها وكذلك من قاد مركبة برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على السنة الا اذا أدى الحادث إلى وفاته فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض طبقا لأحكام قانون التأمين"[2]

أما الفرض الرابع والأخير من يقود مركبة خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانونا، فقد تكون الرخصة مسحوبة بحكم محكمة او بأمر اداري صادر عن الشرطة مثلا ومع ذلك قام بالقيادة وتسبب في وقوع الحادث [3]فإن هذا يسقط حقه في الحصول على تعويض ومن ضمنه

---

[1]حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم(2020/652) الصادر بتاريخ 2021/11/1 منشورات مقام www.maqam.najah.edu

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم(2015/1216) الصادر بتاريخ 2020/1/22، منشورات مقام www.maqam.najah.edu

[3] المذكرات الايضاحية لمشروع قانون التأمين الالزامي، (2004)، مرجع سابق، ص 47.

الدفعات المستعجلة، ولقد أورد قانون المرور الفلسطيني في باب العقوبات العديد من الحالات التي تستوجب الحرمان من القيادة[1].

6- الدفع بأن مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها.

وهذا بديهيا لأنه كيف لشركة التأمين أن تكون مسؤولة عن التعويض والدفعات المستعجلة دون أن يكون هنالك تأمين من الأصل، وكذا الحال لو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما كما لو وضع شرط بعدد الأشخاص الذين تقلهم المركبة العمومية بألا يزيد عن سبعة وكان عددهم وقت الحادث أكثر من سبعه، فهنا التأمين لا يغطي الحادث والحكم في الحالتين يشمل المصاب(مالك المركبة أو المتصرف بها الذي من المفترض أن يعلم بعدم وجود تأمين نافذ أو أنه لا يغطي الحادث) سواء كان داخل المركبة أم خارجها، أما الغير ووفقا لنص الفقرة 7 من المادة 149 سالفة الذكر فإنه يستحق للتعويض والدفعات المستعجلة ومطالبة الصندوق بهما سواء كان يعلم أم لا يعلم، ونلاحظ هنا بأن المشرع افترض بأن عدم العلم هو الأساس والاستثناء عليه هو العلم.

المطلب الثاني: دور صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق في صرف الدفعاتالمستعجلة

لم يترك قانون التأمين المصاب الذي يستحق التعويض بدون تعويض، بل انه ولسد الثغرات في نظام التأمين الالزامي والتي يفقد فيها المصاب التغطية التأمينية[1]، فقد قام بالنص على انشاء الصندوق

[1] انظر الباب الثامن من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.

الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق جل غايته "جبر الضرر في الحالات التي لا يتوافر فيها تغطية تأمينية للمصابين جسديا من حوادث الطرق ولأسباب خارجة عن إرادة المصاب، والمساهمة في توفير شبكة الحماية الاجتماعية في فلسطين من خلال تعويض مصابي حوادث الطرق غير المشمولين بالتغطية التأمينية لتأمين حوادث المركبات الالزامي"[2]، ويعتبر الصندوق الفلسطيني خطوه متقدمة في عالم التأمين الالزامي كونه يحافظ على حقوق المصاب من الضياع حريصا على عدم تركه عاله على المجتمع دون تعويض او علاج[3] يهمنا في هذا المقام هو الحصول على دفعات مستعجلة عن طريق الصندوق وذلك في حال تعذر الحصول عليها من المسؤول عن الضرر، ولذلك فقد قسّمت هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بالصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

انشئ الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق على انقاض الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق والذي جاء وليداً للقرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم 95 لسنة 1995 متضمنا اثنتا عشرة مادة تحت مسمى قانون انشاء صندوق التعويضات الفلسطيني رقم 95 لسنة 1995م معترفا له بالشخصية الاعتبارية ويكون له مجلس اداره مكون من سبع أعضاء يعينهم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على اقتراح من وزير المالية لمدة ثلاثة سنوات قابله للتجديد[4]، بحيث يعين

---

[1] مصلح، لينا، (2016)، النظام القانوني لصندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الأردن، ص 4.

[2] اهداف ورؤيا الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، منشور على: www.sandoq.ps تاريخ الزيارة: 18/ آذار/2022م، الساعة 12:31ص.

[3] الجعبة، راضي، (2005)، الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق بين النظرية والتطبيق/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، بيرزيت، ص 46.

[4] استكمالاً للقرار القاضي بإنشاء صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق، اصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المرسوم الرئاسي رقم 4 لسنة 1996م بتشكيل مجلس إدارة لهذا الصندوق يتكون من سبعة أعضاء على النحو الآتي: 1-

هذا المجلس مدير عام للصندوق مسؤولا عن اعمال الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الادراة[1]، على ان تكون موارده من ثلاثة مصادر:

1- نسبة من رسوم التأمين تحدد بقرار من وزير المالية تقوم شركات التأمين بتحويلها للصندوق في المواعيد المحددة.

2- المبالغ المتحصلة من مساهمة الهيئات والمؤسسات المعفاة من واجب التأمين.

3- المبالغ التي يدفعها الصندوق الحالي من الأقساط التي يحصلها من المؤمنين على مركباتهم المسجلة في الضفة الغربية.[2]

وتأسيسا على القرار السابق ذكره يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب الأمر رقم 544 لسنة 1976م والامر 677 لسنة 1976 المشار اليهما والذي لا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب التالية: 1- عدم معرفة السائق المسؤول عن التعويض.

2-عدم وجود تأمين للسائق أو أن التأمين الذي كان لديه لا يغطي الالتزامات المترتبة على الحادث

3- المؤمن تحت التصفية.[1]

محمد زهدي النشاشيبي رئيسا. 2- توفيق أبو غزالة نائبا للرئيس.3- وكلا من جمال البورنو وباسل الرمحي ومحمد سلامه ويونس الجرو وعزيز عبد الجواد عضوا، وعليه فإن المجلس المذكور هو اول مجلس إدارة للصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق، في حين ان الماردة 171 من قانون التأمين الفلسطيني لم تتولى ذات النهج بخصوص تعيين مجلس إدارة للصندوق بالاسم، وإنما تطلعت لأن يكون مجلس الإدارة مكون من شخصيات تابعه لمسماها الوظيفي وحسنا فعلت ذلك لأن كل شخص في موقعه الوظيفي قادر على تحديد الأنسب بما يتعلق بمقتضيات الوظيفة، ونصت المادة السابقة ذكر على: "يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من: 1- وكيل وزير المالية رئيسا. 2- المدير العام لإدارة التأمين. 3- مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق. 4- لاممثل اتحاد شركات التأمين في فلسطين يعينه مجلس إدارة الاتحاد .5- احد خبراء التأمين تعينه الهيئة.

[1] انظر المواد (1-3) من القرار رقم 95 لسنة 1995 بشأن انشاء صندوق التعويضات الفلسطيني.

[2] انظر المادة 10 من القرار رقم 95 لسنة 1995 بشأن انشاء صندوق التعويضات الفلسطيني.

وأيا كانت الحالة التي يحق فيها للضحية_حسب تعبير القرار رقم 95_ الحصول على التعويض فإنها تكون بنفس الطريقة التي كان يحق له فيها الحصول عليه من المؤمن بشرط ابلاغ الشرطة بالحادث خلال وقت معقول بحدوثه، وأخيرا فإن الصندوق له حق الرجوع على السائق الغير مؤمن او الذي ليس لديه تأمين لا يغطي الالتزامات المترتبة على الحادث بالمبالغ المدفوعة من قبله لصالح المتضرر من الحادث.[2] ومن الجدير ذكره بأن القرار رقم 95 تناول موضوع الدفعات المستعجلة في المادة التاسعة منه، حيث نص على مسؤولية الصندوق في صرفها، على ان تكون ضمن الحالات المذكورة لاشتراط مسؤولية الصندوق، وتنص المادة التاسعة على: "تقام دعاوى التعويض ضد الصندوق بما فيها **طلب دفع مدفوعات مستعجلة** طبقا للقوانين والإجراءات المعمول بها في المحاكم".

وقد بقي العمل بالقرار رقم 95 السالف الذكر الى أن صدر قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005م والذي الغى بموجب المادة 190 منه جميع الأوامر والاحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال بشأن التأمين بما فيها القرار رقم 95 بشأن صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق، وقام بتعبئة الفراغ بعد الغاؤه من خلال الفصل العشرين منه والمتعلق بالصندوق الفلسطيني بتعويض مصابي حوادث الطرق، بحيث نصت المادة 170 من قانون التأمين الفلسطيني: "ينشأ بموجب أحكام هذا القانون صندوق يسمى(الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق) وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة.

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من:

1- وكيل وزارة المالية رئيسا.

---

[1] توسعت المادة 173 من قانون التأمين الفلسطيني في الحالات التي يحق للمصاب فيها الحصول على التعويض من الصندوق، وسوف أقوم بتوضيحها في الفرع الثاني من هذا المطلب

[2] انظر المواد (4-8) من القرار رقم 95 لسنة 1995م بشأن انشاء صندوق التعويضات الفلسطيني.

2- المدير العام لإدارة التأمين.

3- مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

4- ممثل اتحاد شركات التأمين في فلسطين يعينه مجلس إدارة الاتحاد.

5- أحد خبراء التأمين تعينه الهيئة[1].[2]

وتختلف موارد الصندوق وفقا لقانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 عنها في القرار رقم 95 لسنة 1995، حيث نصت المادة 172 من قانون التأمين: "1- تتكون موارد الصندوق من نسبة مئوية من رسوم التأمين الالزامي تحددها الهيئة على كل وثيقة.[3]

2_ تلتزم شركات التأمين بتحويل النسبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إلى الصندوق في الموعد المحدد الذي تحدده الهيئة، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك يكون للهيئة صلاحية فرض غرامة تأخير على الشركة وتؤول هذه الغرامة الى موارد الصندوق".[4]

وعلى الرغم من وفرة الموارد المذكورة للصندوق الا ان القانون في حال عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته نحو المصابين الزم وزارة المالية بسد هذا العجز من حساب الخزينة العام[5].

---

[1] انظر المادة 171 من قانون التأمين الفلسطيني.

[2] واشير هنا الى القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م بالنظام الإداري للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق والذي تطبق احكامه على كل من يعمل لدى الصندوق أياً كانت الوظيفة التي يشغلها.

[3] وهي محدده بنسبة تعادل 2% من قيمة التأمين. عن صوافطه، ريم، الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، الشامل للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 201.

[4] المادة 172 من قانون التأمين الفلسطيني.

[5] انظر المادة 177 من قانون التأمين الفلسطيني.

الفرع الثاني: مسؤولية الصندوق في صرف الدفعات المستعجلة

ترجع فكرة تعويض الدولة للمضرور الى شريعة حمورابي التي ألزمت الحاكم والمجتمع بتعويض الخسائر الناتجة عن جرائم السرقة التي يتعذر فيها معرفة الجاني، وتم تقنين هذه الفكرة كقاعدة عامة من خلال الشريعة الغراء نذكر منها حين قضى النبي عليه أفضل الصلاة والسلام بدية المرأة الهذيلة ودية جنينها على عصبة القاتلة[1]، ومنها أيضا قول النبي عليه افضل الصلاة والسلام: "انا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه"[2].

ولعدالة المبدأ ولأهميته في تقرير حق المضرور في التعويض من قبل الدولة إذا ما تعذر التوصل الى المسؤول عن الضرر او عند اعساره، بدأت الدول الى الاخذ بمبدأ الزام الدولة بالتعويض عندما يتعذر معرفة المسؤول عنه، جاء ذلك نتيجة لكثرة الأصوات التي نادت به، منها الفقيه الإنجليزي" جيريمي بنتام، والإيطالي انريكو فيري، وادولف برانز.[3]

وعليه فإن فكرة الصندوق الفلسطيني تنبثق تحت اطار التعويض عن الضرر حين تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر، ونرى هنا ان الصندوق ملزم وبنص القانون بأن يقوم بصرف الدفعات المستعجلة والتي يستند المصاب في طلبه إياها بأن مصدر التزام الصندوق هو القانون يدلل على ذلك المادة (148) من قانون التأمين التي أوجبت على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق(حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال

---

[1] العنزي، عبد المجيد(2016)، حماية المتضررين من حوادث المركبات في التشريع البحريني، *مجلة الدراسات العربية*، كلية العلوم، جامعة المنيا، ص 1000.

[2] الصنعاني، أبو بكر، (1403هـ) تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، الطبعة الثانية، بيروت، ص 1486

[3] العنزي، عبد المجيد، مرجع ساب، عن:الفقي، عادل، (1999) حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 244

ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث، وعبارة _حسب مقتضيات الحال_ الواردة في المادة السالفة الذكر تقودنا الى المادة 173 من قانون التأمين والتي تنص بوضوح حالات الزام الصندوق بالتعويض ومن ضمنه الدفعات المستعجلة، ونشير في هذا المقام الى صريح نص المادة 160 من قانون التأمين والتي تنص: " على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعه مستعجلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بذلك من المستدعي المبالغ الآتية:..... الى آخر ما جاء في المادة".

وهذا يقطع بوضوح مسؤولية الصندوق الفلسطيني بصرف الدفعات المستعجلة للمصاب في حال توافرت شروط انعقاد مسؤوليته كالتبليغ عن الحادث واخطاره ومن ثم توافرت احدى الأسباب التي تناولتها المادة 173 وسنتطرق لها بشيء من التفصيل.

نصت المادة 173 من قانون التأمين الفلسطيني: "فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويض بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:

1- إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولا.

2- إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.

3- إذا كان المؤمن تحت التصفية.

4- إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:

أ- استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها.

ب- قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع.

ت- إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.

ث–إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين.

ج– أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون.

الحالة الأولى: اذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولا

وتكمن هذه الحالة في أن السائق لم يمتثل للقانون ولاذ بالفرار، ولم يتم التعرف على هويته كما يقولها بعض العامة"ضرب وهرب"، حينها يمكن الحصول على التعويض من قبل الصندوق الفلسطيني[1]، وترى الباحثة بأنه من الممكن أن يكون السائق غير مالك المركبة وحينها يمكن للمركبة أن تكون معروفة في حين أن السائق مجهولا وابسط مثال لذلك شركة النقليات التي تملك عدة مركبات وقام احد العاملين لديها بالفرار من حادث طرق تسبب فيه، فإنه من الممكن معرفة المركبة المتسببة في وقوع الحادث لا سيما مع تطور الوسائل التكنولوجية ووسائل الرقابة والكاميرات، وعليه وحتى لا نلقي عبئا عن كاهل شركات التأمين الى الصندوق فإنني اقترح تعديل الفقرة 1 من المادة 175 بحيث تصبح على النحو التالي: إذا كان السائق والمركبة المتسببة في وقوع الحادث مجهولا".

الحالة الثانية: إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون

وتأتي هذه الحالة كتأكيد على ضرورة أن تكون المركبة مؤمنة، وبخلاف ذلك فلا يستحق السائق الذي يقود المركبة دفعات مستعجلة وهذا ما يؤكده نص الفقرة (3) من المادة 149 كما أسلفنا سابقاً، فالتعويض هنا للمصاب من مركبة غير مؤمنة وليس للسائق يستحقها من الصندوق الفلسطيني، وتعتبر أكبر عقبه يواجهها الصندوق هي حالة المركبات المشطوبة أو المسروقة التي بالطبع ليس لها تأمين فهي وإن اطلقنا

[1] خليفة، حمزة، (2018)، صندوق التعويضات ينهي مرحلة العجز المالي، مقابلة مع وضاح الخطيب، مدير الصندوق الفلسطيني لتعويض حوادث الطرق، بوابة اقتصاد فلسطين، تاريخ النشر: 7 تشرين الثاني 2018، تاريخ الزيارة 19 آذار 2022، الساعة 7:55 م.

عليها اسم مركبة إلا أنها غير مؤمنة وخرجت من دائرة المركبات القابلة للترخيص وفقا لقانون المرور، وقد تكبد الصندوق الفلسطيني الى العام 2016 ما يزيد عن 117 مليون شيكل كتعويضات لمصابين من حوادث طرق سببها المركبات المشطوبة[1]، وهذا ما يجعلنا نوصي بسن قوانين تجرم اقتناء وقيادة المركبات المشطوبة فهي آفّة اجتماعية حرمت حتى المتضررين الذين ليس لهم علاقة بوجودها من الحصول على تعويض ودفعات مستعجلة، بل وتركتهم عوزة الفقر والمرض، وقد تضاربت قرارات محكمة النقض بخصوص تعويض مصابي المركبات المشطوبة ولا بد من الاشارة الى القرار الصادر عن محكمة النقض رقم 2016/551 والقاضي بعدم حصول المتضررين جراء حادث سير من مركبة مشطوبة على تعويض ودفعات مستعجلة، حيث جاء فيه: ".. وعليه ولما كان، فإن الحادث المدعى به يخرج عن وصف حادث طرق بالمعنى القانوني المحدد الذي قصده المشرع في قانون التأمين، إذ أن إعطاء محكمة الدرجة الثانية وصف حادث تسببت فيه مركبة دون أن تكون مستوفية للشروط المجتمعة التي نص عليها قانونا التأمين والمرور المشار اليهما آنفا، لهو خروج على الفهم السليم للمواد آنفة الذكر، منوهين بأن هناك فرق شاسع بين المعنى المادي والمعنى القانوني للمركبة، فالمركبة التي تنتجها الشركة الصانعة حديثاً تأخذ الوصف المادي للمركبة، لكنها لا تتصف بالوصف القانوني ما دام أنها لم تستوف الشروط سابقة الوصف الواردة في المادة 3 من قانون المرور، وما ينطبق على المركبات الحديثة ينطبق كذلك على المركبات المستعملة القديمة، فإذا تم تسيير مركبة قديمة على الطريق دون الحصول على رخصة بذلك من السلطة المختصة، فقدت صفتها كمركبة بالمعنى القانوني الوارد في القانونين المشار اليهما أعلاه، ولذلك ولما خلص الحكم

[11] الخطيب، وضاح، (2016)، الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق ومواجهة آثار استخدام المشطوب والمسروق من المركبات، ***مرآة التأمين***، الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، العدد الثامن عشر، ص 19.

المطعون فيه لنتيجة مغايره لما تم بيانه، وتأسيساً على ما تم بيانه فإن الحكم المطعون فيه يغدو مستوجباً النقض"[1].

وترى الباحثة بأن محكمة النقض _مع الاحترام_ قد جانبت الصواب في قرارها السالف الذكر، فإن توجه المحكمة _مع الاحترام_ إلى تعريف المركبة بمعنى واقعي وقانوني ينافي التعريف الذي تطرق إليه قانون التأمين حيث من ينظم ويكيف حوادث الطرق هو قانون التأمين وليس قانون المرور، فقانون المرور جاء لاستيفاء إجراءات شكلية ورسوم مالية للدولة وليس لتنظيم وتعريف وتكييف حوادث الطرق، وهذا ما يخالف طبيعة التعريف الذي اعتبر المركبة هي كل مركبة تسير بقوة دفع آلية وذاتية فضلا عن أن التطرق إلى اعتبار التعريف واقعي وقانوني ليس تسبيب قانوني، وعليه فإن هذا القرار كان بمثابة الاجتهاد الغير متوافق مع طبيعة تعريف المركبة ويحرم الكثير من التعويض وإن كانت الحالة الاجتماعية والسياسية في البلاد غير متوازنة ومنضبطة فإن هذا القرار ينافي كل ما ورد بقانون التأمين ونصب قانون المرور قانونا لتأمين وتعويض حوادث الطرق.

وكان على محكمة النقض أن تضع أمام عينيها حكم محكمة النقض السابق رقم (2017/43) وتسير على هديه فهو الأجدر من وجهة نظري حيث جاء فيه: "أن شطب المركبة يعني عدم ادراجها من ضمن المركبات المرخصة والمسموح لها قانونا بالسير على الطريق" وهذا لا يعني أبدا أنها لم تصبح مركبة فهي في الوجود مركبة ولها خصائصها وتعمل كما تعمل المركبة الغير مشطوبة وتؤدي إلى ذات الحوادث في ذات الاحتمالات التي تؤدي لها المركبة القانونية، هذا من جهة.

[1] الحكم الصادر عن محكمة النقض في القضية رقم (2021/30) الصادر بتاريخ 6/ابريل/2021م. منشورات مقام www.maqam.najah.edu

ومن جهة أخرى فإن القرار السالف قد أغمض عينيه عن نص المادة (150) من قانون التأمين والتي تنص: "إذا أدى حادث الطرق إلى وفاة السائق المصاب الذي لا يستحق تعويضا بموجب هذا القانون، فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض طبقا لأحكام القانون"، حيث تكمن غاية المشرع من هذه المادة في النظر لمصلحة الورثة ولم ينظر لمصلحة المتوفى الذي لا يستحق تعويض، كيف للقرار الصادر أن ينسى بأن القانون حتى وفي حالات حرمان المصاب من التعويض في حال أدى الحادث إلى وفاته فالمعالين من ورثته لديهم الحق في التعويض على سبيل المثال حتى وإن كانت السيارة مسروقة. فقرار المحكمة_ مع الاحترام_ حرم ورثة المتوفى من التعويض وليس لديهم أي ذنب في كون السيارة مشطوبة وتخرج _حسب اجتهاد محكمة النقض_ عن المعنى القانوني للمركبة، ألا يكفيهم ألم الفقد؟؟ ليجتمع عليهم بهذا القرار الفقد والحرمان من التعويض !!! ضارباً عرض الحائط الغايات التي أنشئ لأجلها صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق فهو صندوق ذو غايات إنسانية تكافلية اجتماعية تتكون موارده من نسبة مئوية من رسوم التأمين الالزامي تحددها الهيئة على كل وثيقة حسبما نصت عليه المادة (172) من قانون التأمين، وهل لصندوق جاء أساسا لغايات إنسانية تكافلية بحتة الا يعوض ورثة المتوفى؟؟ أين تكمن الإنسانية في ذلك؟؟

وقد انتهى التضارب في قرارات محكمة النقض بخصوص التعويض لمتضرري حادث الطرق من مركبة مشطوبة_ما عدا السائق_ بصدور قرارها رقم 2021/30 من محكمة النقض الفلسطينية التي انعقدت بهيئتها العامة ورجوعا عن أي اجتهاد سابق: "ان الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق مسؤول عن تعويض المصابين نتيجة حادث الطرق الذي تتسبب به المركبة المشطوبة".

الحالة الثالثة: إذا كان المؤمن تحت التصفية

كوسيلة لحماية المؤمن لهم من خطر تعرض الشركات المؤمنين لديها للإفلاس جاءت هذه الفقرة تقضي بإلزام الصندوق بتعويضهم _ومنها الدفعات المستعجلة_في حال تعثرت الشركات وهذا من شأنه ألّا يبقي المصاب تحت الفقر والعوز والمرض وبإمكانه أن يتقدم بطلب الدفعات المستعجلة يطالب فيه الصندوق بدفعها سنداً لهذه الفقرة، وتعتبر هذه الفقرة _ان طبقت_ قمة في العدالة والانصاف[1]، وحسنا فعل المشرع الفلسطيني حين نسخ هذه الفقرة عن القرار رقم 95 لسنة 1995م، ويرى البعض وهو ما نؤيده بأنه لا بد ان يكون لدى شركة التأمين مبلغ احتياطي تحت سجل يسمى ب تأمين في حال التصفية كسجل بأضرار التصفية لتقوم الشركة بتغطيتها[2]، وهذا بدوره من شأنه أن يقلل العبء عن كاهل الصندوق من جهة ويودي بحياة الشركة للنهوض من جهة أخرى.

الحالة الرابعة: إذا كان بحوز السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:

أ- استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها

ب-قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع

ت-إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.

---

[1] مثالاً على ذلك افلاس الشركة العربية للتأمين التي عجزت عن ضمان حقوق المؤمنين بخسارة تصل الى 17 مليون دينار أردني، وبدلا من تعويض المصابين قام الصندوق بتحويل مبلغ 7.5 مليون شيكل للشركة لتمكينها من أداء التزاماتها دون حتى قرار من مجلس ادارته، وأصبح هذا المبلغ عرضة للضياع بعد أن حولته الشركة العربية إلى شقق سكنية ضمن شركة المؤسسة العقارية العربية، وهنا يقول الأستاذ راضي الجعبة في رسالته المجاستير بعنوان " الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق بين النظرية والتطبيق" :"هل من واجبات وأهداف الصندوق أن يساعد شركات التأمين التي تمر في أزمات مالية؟؟ وهل يمكن لإدارة الصندوق أن تحول لشركة التأمين أموالاً من ميزانية الصندوق بدون قرار من مجلس الإدارة وبدون أي سند قانوني؟ هل نسي القائمون على الصندوق أن هذه الأموال الموجوده في الصندوق هي أموال حولت إليه من مؤمني السيارات، وأنها مخصصة للمصابين فقط وليس لكي تستخدم في محاولات انقاذ شركات التأمين من الإفلاس؟" الجعبة، راضي، (2005)، الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق بين النظرية والتطبيق، رسالةماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين،ص 61. عن الديسي، طارق، (2007) نحو اشراف ورقابة فاعله على أعمال التأمين التجاري في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين،ص 69-71.

[2] صوافطه، ريم، (2018)، الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005/ دراسة نقدية تحليلية من الناحية النظرية والعملية، مرجع سابق، ص 202.

ث–إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين.

ج– أية حالة لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون.

والناظر في جميع الحالات التي تندرج تحت الفقرة الرابعة يجد بأنها شرعت لأجل حماية المصاب من غير السائق، فقد راعت الفقرة عين العدالة حين لم تحمله خطأ غير منسوب له ولم تترك المصاب عوزة الفقر والمرض والحاجة ومكنته من الحصول على التعويض والدفعات المستعجلة التي يحتاج، سواء أكان ذلك في حال قيادة السائق بدون رخصة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع من المركبات، أو في حال لم يقم بدفع قسط التأمين في الموعد المحدد، أو أنه وحين ابرام وثيقة التأمين قد أخفى وقائع جوهرية، وكذلك ايضاُ في أي حالة لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون.

والجدير ذكره بأن المصاب يستحق التعويض ومن ضمنه نفقات العلاج والدفعات المستعجلة ويحصل عليه من الصندوق بذات الطريقة التي كان يحق له فيها الحصول عليه من المؤمن،[1] ومن ثم يقوم الصندوق بدوره بالرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله على طائفة من الأشخاص ذكرتهم المادة 175 من قانون التأمين على النحو الآتي:

"يحق للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث على أحد المذكورين ادناه:

أ– من لا يستحق تعويضاً بموجب أحكام المادة 149 من هذا القانون.

ب–من لم يكن لديه تأمين نافذ المفعول وقت وقوع الحادث، ويستثنى من ذلك من كان لديه تأمين سنوي انتهى مفعوله خلال ثلاثين يوماً من وقوع الحادث.

ت–من كان بحوزته تأمين لا يغطي الحادث وفقاً للحالات المذكورة في الفقرة 4 من المادة 173.

[1] انظر المادة 174 من قانون التأمين الفلسطيني.

ث-مالك المركبة أو المتصرف بها.

مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه لا يستطيع الرجوع بالمبالغ المدفوعة على المتسبب بالحادث في الحالات الآتية:

1- إذا أدى الحادث إلى وفاة السائق المتسبب بالحادث.

2- إذا كان كان السائق المتسبب بالحادث مجهولاً.

3- إذا وقع الحادث خلال ثلاثين يوماً من انتهاء التأمين.

4- إذا كان المؤمن تحت التصفية.[1]

ويرى بعض الفقه[2] وهو ما نؤيده بأن قانون التأمين ومن خلال المادة 173 قلب الموازين وجعل من الدور الاحتياطي للصندوق في حال غياب التزام شركات التأمين دوراً أصيلاً حين وسع التزامات الصندوق وحمله مهاماً لم تكن في القرار رقم 95 لسنة 1995 نذكر منها الفقرة الرابعة برمتها من المادة 173، مؤدى ذلك بأن التزام الصندوق المكمل لشركات التأمين ما هو الا التزاماً نظرياً يدرس لا يمت للواقع بصلة بحيث اصبح التزامه عن تعويض وصرف الدفعات المستعجلة للمصابين هو الأصل، والقاعدة والاستثناء هو التزام شركات التأمين سامحاً لها بذلك في التنصل من مسؤولياتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد فتح المجال لطائفة المؤمنين بعدم التقيد بقانون التأمين حين يعلمون بأن الصندوق مسؤول في حالات واسعة وان كان بإمكانه الرجوع عليهم في البعض منها.

---

[1] أبو هلال، مراد، (2016)، دراسة نقدية لأحكام تأمين المركبات الواردة في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مرجع سابق، ص 71.

[2] ظرف، محمد،(2006)، ملاحظات حول قانون التأمين الجديد المنشورة في كتاب قواعد سلوك القاضي والمحامي بين القانون والواقع، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، رام الله، ص 101.

الخاتمة

تأبى الفطرة البشرية ونزعة الخير الا أن تضع بصمتها لتكللها في سبل العدالة والإنسانية والضمير، ولما كان القانون ابن الشارع يواكب تطوراته ويشعر بأهله، جاء قانون التأمين بنظام الدفعات المستعجلة متميزاً في ذلك عن نظرائه، قاصداً من وراء ذلك الا يجعل المصاب من حادث طرق ضحية الفقر والمرض والعوز والحاجة من خلال نظام انساني بالمقام الأول قبل أن يكون قانوني خطته سطور المواد من 160_ 169 من قانون التأمين الفلسطيني.

ولكي تكتمل تلك اللوحة الإنسانية، تناول المشرع في كل من المواد السالفة الذكر كل ما من شأنه أن يظهر اللوحة بأبهى صورها، فذهب يخط ويحدد بوضوح المستفيدين من نظام الدفعات المستعجلة، وشروط تقديم الطلب، وتاريخ نظر جلسة طلب الدفعات المستعجلة واجراءاتها، ووضح طريق الدفعات المستعجلة

ومصيرها وصفة الحكم الصادر فيها ومجموعها، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لم يكتب له الكمال المنسوب الى رب البرية دون سواه، فهناك انتقادات عديده لنظام الدفعات المستعجلة وردت في رسالتي البحثية، وسأتطرق لها من خلال ما توصلت له من نتائج وتوصيات على النحو التالي:

النتائج

1- يعتبر نظام الدفعات المستعجلة وسيلة من وسائل جبر الضرر المادي والذي لحق المصاب جراء حادث طرق، والذي يهدف بالمقام الأول الى تعويضه المصاب المتضرر جراء حادث طرق والذي ليس بالضرورة ان يكون معوزاً، وذلك من خلال نظام موجز بعيد عن رتابة الإجراءات القانونية للدعاوى بشكل عام، ولدعوى تعويض مصابي حوادث الطرق بشكل خاص.

2- لم تتبنى التشريعات المقارنة نظام الدفعات المستعجلة كنظام مستقل، وانما أوردتها تحت بند بدل نفقات علاج ومصاريف طبية ضمن دعوى التعويض الاصلية، ولم يرد فيها ما يجيز للمصاب ومعاليه في الحصول على دفعات شهرية تكفي سد احتياجاتهم.

3- على الرغم من ان المادة (160) تتضمن حكماً عاماً بأن لكل مصاب بموجب احكام هذا القانون ان يتقدم بطلب دفعات مستعجلة، الا انه جرى العمل بأن الحق للتقدم بطلب دفعات مستعجلة هو حق حصري للمصاب جراء حادث طرق فقط.

4- تعتبر الدفعات المستعجلة واجب والتزام اصيل يقع على عاتق شركة التأمين أو الصندوق وتكون سداد لجزء من الالتزام قبل البت في أساس الدعوى والدخول في موضوعها.

5- لإمكان المطالبة القضائية بالدفعات المستعجلة، يجب أن يسبقها مطالبة ودية وذلك من خلال اخطار يقوم المصاب بإرساله إلى المسؤول عن التعويض، وإلا اعتبرت المطالبة القضائية سابقة لأوانها.

6- يتقيد القاضي اثناء نظره لطلب الدفعات المستعجلة بعدة قيود، منها: بأن يحدد للمصاب اجل لتقديم لائحة دعواه الاصلية خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، كما وأوجب على القاضي بأن يتقيد بسقف معين بالدفعات لا يخرج عنه وهو اثنتا عشرة دفعه من تاريخ القرار، وكذلك يجب عند إصداره القرار في طلب الدفعات أن يراعي دخل المصاب خلال الثلاثة شهور التي سبقت الحادث.

7- يتم وقف صرف الدفعات الشهرية إذا لم يودع المستدعي في طلب الدفعات المستعجلة دعواه الاصلية خلال الاجل المضروب له من القاضي، وكذلك في حال اودعت دعواه ثم شطبت.

8- منح القانون المستدعي إمكانية تعديل القرار الصادر في طلب الدفعات المستعجلة، إلا أن ذلك مقيد بمرور ستة اشهر على القرار المطلوب تعديله، أو تغيير الظروف على نحو يبرر اصدار قرار جديد.

9- يكون للحكم الصادر في طلب الدفعات المستعجلة صفة النفاذ المعجل، انسجاماً مع الغاية التي شرع لأجلها، ويسمح باستئنافه خلال سبع أيام من تاريخ صدوره، لكنه غير قابل للطعن بطريق النقض واي طريق آخر من طرق الطعن الغير عادية.

10- تعتبر الدفعات المستعجلة جزءاً من التعويض، أي أنه بعد الحكم في الدعوى الأصلية بثبوت المسؤولية تخصم الدفعات المستعجلة من اجمالي مبلغ التعويض، وبخلاف ذلك وفي حال لم يستحق طالب الدفعات تعويض فيحق لمن قام بصرف الدفعات أن يقوم باسترجاعها.

11- تعد المسؤولية في التعويض مسؤولية كاملة ومطلقة.

12- لشركة التأمين أن تدفع بدفوع تنفي فيها مسؤوليتها في التعويض ذكرتها المادة 149 من قانون التأمين.

13- يعتبر الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق هو الوجهة التي يلجأ إليها المصاب للتعويض والحصول على دفعات مستعجلة في حال تعذر انعقاد مسؤولية شركة التأمين، وبذلك فإن التزامه هو التزام احتياطي ومكمل الى جانب التزام شركات التأمين.

14- يقوم الصندوق بالرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله للمصاب ومن ضمنها الدفعات المستعجلة على من لا يستحق تعويض بموجب احكام المادة 149 من قانون التأمين ومن لم يكن له تأمين نافذ المفعول وقت الحادث باستثناء من كان له تأمين منتهي السريان خلال ثلاثين يوماً، ومن كان بحوزته تأمين ولكنه لا يغطي الحادث، واخيراُ يرجع على مالك المركبة أو المتصرف بها.

التوصيات:

1- تسهيل الإجراءات الإدارية لدفع مبلغ التعويض لا سيما الدفعات المستعجلة، حتى يتم تسليم التعويض للمتضررين بمجرد الاتفاق على حجم التعويض وصدور قرار الدفع.

2- الاهتمام وسرعة الاستجابة لطلبات المتضررين بمجرد تقديمهم طلب الدفعات المستعجلة، وعدم اهمال طلباتهم.

3- تدريب القضاة وتنبيههم حول الطبيعة الخاصة لطلب الدفعات المستعجلة واجراءاته المميزة وأهمية السرعة في نظرها ودورها في تحقيق الغاية المنشودة منه.

4- التزام الأمانة المهنية، وعدم محاولة اقناع المتضررين بالتنازل عن حقهم في الحصول على تعويض، فالحق في التعويض هو حق مكفول لهم بقوة القانون، ولا يجوز سلبه منهم.

5- توصي الباحثة بضرورة اجراء تدخل تشريعي يقضي بشمول احكام الدفعات المستعجلة لجميع المصابين من أنواع التأمينات الأخرى وعدم قصرها على مصابي حوادث الطرق فقط.

6- توصي الباحثة بضرورة أن تكون المطالبة الودية بالدفعات المستعجلة (الاخطار) اخطاراً عدلياً، فلم يحدد القانون نوع الاخطار المطلوب لغايات تقديم طلب الدفعات، وترى الباحثة بأن يكون اخطاراً عدلياً يعطي نوعاً من الرسمية في المطالبة ويسر في الاثبات، بحيث تصبح المادة 160 من قانون التأمين: "على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعه مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره اخطاراً عدلياً .....إلى آخر ما جاء في هذه المادة".

7- توصي الباحثة بتخفيض المدد القانونية التي يتنافى طولها مع الغاية التي ولد لأجلها نظام الدفعات المستعجلة، وذلك بتعديل نص المادة 162 بحيث تصبح على النحو التالي: "يعين القاضي جلسة لنظر الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه مراعياً في ذلك إعطاء المستدعى ضدهم مدة أسبوع لتقديم اللائحة الجوابية من تاريخ تبلغهم لائحة الطلب".

8- ضرورة اجراء تدخل تشريعي يقطع بوضوح ما إذا كان المستدعى ضده يملك الحق في تعديل طلب الدفعات المستعجلة (كتخفيض مبلغ الدفعات أو ما شابه).

9- تعديل نص المادة من قانون التأمين، بحيث لا يتم وقف صرف الدفعات بمجرد شطب الدعوى بل بأن يتم وقف صرف الدفعات بمرور الستين يوماً التي منحها القانون للمدعي لغايات تجديد الدعوى.

10- عدم ربط الدفعات بعدد معين (اثنا عشر دفعه) وذلك بأن يتدخل بوضع نص معدل للمادة 164 من قانون التأمين الفلسطيني ويقوم بترك فترة صرف الدفعات مفتوحة إلى حين ثبوت شفاء المصاب شفاءً تاماً وذلك بتقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة، بحيث يستعاض عن المادة 164 بالنص التالي: "يتم صرف الدفعات المستعجلة من تاريخ القرار ولحين ثبوت شفاء المصاب شفاء تام بتقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة، وكذا الحال بالنسبة للمعالين في حال وفاة المصاب إلى حين خروجهم من اعالة المتوفى فيما لو كان حياً".

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

_قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

_ قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.

_ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

_ قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005

_ مجلة الاحكام العدلية.

_ المذكرات الايضاحية لمشروع قانون التأمين الالزامي، ديوان الفتوى والتشريع، مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين، 2004.

_ الامر العسكري رقم 677 لسنة 1976.

_ القرار رقم 95 لسنة 1995 بشأن تعويض ضحايا حوادث الطرق.

_ المرسوم الرئاسي رقم 4 لسنة 1996 بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق.

_ قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2020 فيما يتعلق بالنظام الإداري للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المراجع

اولاً: الكتب

أبو الهيجاء، لؤي،(2005)، التأمين ضد حوادث السيارات/ دراسة مقارنة في الأردن ومصر، بدون طبعه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعه منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

التكروري، عثمان، (2013)، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، بدون طبعة، الجزء الأول، دار الفكر.

دواس، أمين، (2012)، مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، رام الله.

سليمان، أحمد، (2001) التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته، بدون طبعة، بدون دار نشر.

صوافطه، ريم، (2018)، الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005/ دراسة نقدية تحليلية من الناحية النظرية والعملية، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، عمان.

الصياد، العاروري، مسعود، (2015)، شرح احكام قانون التأمين وتطبيقاته العملية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.

عبد الحميد، رائد، (2015)، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، فلسطين.

عويضة، ناظم، أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

الكخن، حلمي، (2018)، الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.

الكيلاني، أسامة، (2017)، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني/ دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، الشامل للنشر والتوزيع.

ثانياَ: الرسائل الجامعية

الفقي، عادل، (1999)، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.

أبو حمد، رشدي، (2018) المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق والتأمين الالزامي منها/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

أبو هلال، مراد، (2016)، دراسة نقدية لأحكام تأمين المركبات الواردة في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، رسالة ماجستير، جامعة القدس، أبو ديس.

الجعبة، راضي، (2005)، الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق بين النظرية والتطبيق/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، بيرزيت.

حطاب، حسام، (2012)، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

الديسي، طارق، (2012)، نحو اشراف ورقابة فاعله على أعمال التأمين التجاري في فلسطين، جامعة بيرزيت.

عياد، مصطفى، (1997)، الوجيز في أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون الاجراء الفلسطيني، جامعة الازهر، غزة.

مصلح، لينا، (2016)، النظام القانوني لصندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان.

ثالثاً: المقالات والمجلات

حجاب، عبد الله، التعويضات عن الاضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وفقا لقانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ومقارنتها مع التعويضات المستحقة وفقا للأمر العسكري رقم 677 لسنة 1967، مؤتمر فلسطين الأول، 29_2010/6/30، منشور على: www.pcma.ps

حطاب، حسام، الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني والأنظمة والاوامر العسكرية الإسرائيلية (دراسة مقارنة). منشور على www.mohamah.net تاريخ النشر 31 يناير 2017.

صوافطه، ريم، دراسة في نظام الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني.منشور على: https://reemsawafta.biogspot.com/2020/06/blog-post.html تاريخ النشر:12 أيلول 2020.

الكخن، حلمي، الفرق بين الدعوى والطلب المستعجل، مقال منشور على: www.couts.gov.ps تاريخ النشر: 25 يناير 2017.

رابعاً: منشورات المؤسسات

أبو عياش، رفيق، ندوة قانونية نقدية في قانون التأمين الفلسطيني. جامعة القدس/ أبو ديس. منشور على: www.alquds.edu. تاريخ النشر 24 أكتوبر 2021.

قراءة نقدية في التزامات الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، مؤتمر التأمين الأول، أريحا.

مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، (2011)، برنامج تطوير مناهج التدريب القضائي، بدون طبعة، بدون مكان نشر.

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، محمد، ظرف، مقال بعنوان: "ملاحظات حول قانون التأمين الجديد منشورة في كتاب قواعد سلوك القاضي والمحامي بين القانون والواقع، (2006)، رام الله.

الخطيب، وضاح، (2016)، مقال بعنوان: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق ومواجهة آثار استخدام المشطوب والمسروق من المركبات، الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، مجلة مرآة التأمين،العدد الثامن عشر.

خامساً: المواقع الالكترونية

www.muqtafi.birzeit.edu

www.najah.maqam.edu

www.sandoq.ps

جدول المحتويات

الاهداء ..... د

الشكر والعرفان .....ب

الملخص..... ج

مقدمة .....ز

الفصل الأول: الإطار القانوني للدفعات المستعجلة 1

المبحث الأول: مفهوم نظام الدفعات المستعجلة وتمييزها عن غيرها 1

المطلب الأول: طلب الدفعات المستعجلة 2

الفرع الأول: عناصر احتساب الدفعات المستعجلة.....5

الفرع الثاني: المطالبة الودية بالدفعات المستعجلة (الاخطار) 10

المطلب الثاني: تمييز طلب الدفعات المستعجلة عما يشتبه به.....12

الفرع الأول: تمييز طلب الدفعات المستعجلة عن دعوى التعويض جراء حادث طرق 13

الفرعالثاني: تمييز طلب الدفعات المستعجلة عن الطلب المستعجل 15
الفرع الثاني: القيود المفروضة على القاضي حين نظر الطلب وإصدار القرار الفاصل فيه.....24
المطلب الثاني: إجراءات وقف وتعديل الدفعات المستعجلة 26
الفرع الأول: الحالات التي يوقف بها صرف الدفعات المستعجلة 27
الفرع الثاني: طلب تعديل الدفعات المستعجلة 30
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الحكم القاضي بالدفعات المستعجلة والمخاطب فيه.....32
المبحث الأول: ما يترتب على صدور قرار بطلب الدفعات المستعجلة 33
المطلب الأول: طبيعة الحكم الصادر في طلب الدفعات المستعجلة 33
الفرع الأول: النفاذ المعجل لطلب الدفعات المستعجلة 34
الفرع الثاني: استئناف الحكم الصادر في طلب الدفعات المستعجلة 36
المطلب الثاني: مصير الدفعات المستعجلة 38
الفرع الأول: مصير الدفعات المستعجلة أثناء نظر الدعوى (مرحلة ما قبل صدور الحكم) 38
الفرع الثاني: مصير الدفعات المستعجلة فيما بعد صدور الحكم 41
المبحث الثاني: الجهة المسؤولة عن صرف الدفعات المستعجلة.....43
المطلب الأول: مسؤولية شركة التأمين في صرف الدفعات المستعجلة.....46
الفرع الأول: إلزام شركة التأمين بصرف الدفعات المستعجلة 46
الفرع الثاني: الدفوع التي يمكن لشركة التأمين أن تتمسك بها في مواجهة المستدعي 48
المطلب الثاني: دور صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق في صرف الدفعات المستعجلة 55
الفرع الأول: التعريف بالصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق 56
الفرع الثاني: مسؤولية الصندوق في صرف الدفعات المستعجلة 60
الخاتمة 69

النتائج 70
التوصيات 72
قائمة المصادر والمراجع 74